

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق..

تخصص : قانون الاعمال

إشراف الدكتور:

بوالقرارة زايد

إعداد الطلبة :

❖ بلال بوالروايح

❖ فارس نوار

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر أ	د. زعرور عبد السلام
مشرفا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر أ	د. بوالقرارة زايد
مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ مساعد أ	أ.خن لمين

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

" وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ
أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهَا جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (206) ."

-صدق الله العظيم-

(الآيات: 205-206 من سورة البقرة)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

عرفانا بالجميل وتقديرا لقيمة العطاء أتقدم بكل امتناني وشكري الجزيل

إلى أستاذي المشرف الدكتور : **بوالقرارة زايد** على كل ما بدله من

جهد في تصويب هذا العمل فكان لمساهمته الأثر البالغ في إتمام هذه

الدراسة وكذا كل أعضاء لجنة المناقشة الذين ساهموا في إثراء هذا العمل

من خلال آراءهم وملاحظاتهم القيمة.

دون أن أنسى أساتذتي الذين لم يدخروا جهدا في تكويني

اهـداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

(والدي العزيز)

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء

(والدتي الحبيبة)

إلى سندي في هذه الحياة، زوجتي حفظها الله

إلى بناتي قرة عيني حفظهم الله، ملاك، مرام، ميار.

إلى من بذلوا جهداً في مساعدتي وكانوا خير سندٍ

(إخواني وأخواتي)

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساهم ولوحرف في حياتي الدراسية.....

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصاً...

بلال - بوالروايح

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) "صدق
الله العظيم"

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم

إلى من كلفه الله بالهبة والوقارَ وعلمني العطاء بدون انتظارَ ابي و نعم
الاب.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم
جراحي أُمي الحبيبة

إلى الشموع التي تنير ظلمة حياتي وبوجودهم اكتسبت القوة وعرفت معنى
الحياة إخوتي الاعزاء.

الى من جعلوا السعادة لا تفارقني والنجاح يحالفني، زوجتي واولادي: لقمان،
عمران وإسحاق.

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ان لا أضيعهم رفقائي و اصحابي.
إلى كل موظفو كلية الحقوق و زملائي في القسم إلى كل من سقط من قلبي
سهوا.

الى الجميع أهدي هذا العمل.

فارس - نوار

قائمة المختصرات

- ص : صفحة.
- ط : الطبعة.
- ص ص : من الصفحة .. إلى الصفحة....
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع : قانون العقوبات
- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- إ.أ.م.م.ف: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- ق ت أ : قانون تبييض الأموال.
- ج ر ج ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

يعد الفساد الاقتصادي و المالي، احد الظواهر السلبية التي عرفته المجتمعات مؤخرًا ونظرًا لاستفحاله وشموليته جميع مجالات الحياة ، بات من الصعب التحكم فيه، وذلك لتشعبه وتعقيده وامتداده بين الدول والأقاليم، فلم يعد الفساد شأن داخليًا بل أصبح ظاهرة عابرة للقارات يشكل اليوم تحديًا جديدًا للدول على اختلاف أنظمتها.

إن الجرائم الاقتصادية أصبحت اليوم من بين المعوقات التي تكبح سير السياسة الاقتصادية وتطبيقها على النحو التي وضعت فيه، مما أدى بالدول إلى وضع تشريعات صارمة حرصًا منها على تنفيذ مخططاتها التنموية والاقتصادية، وهوما نلاحظه من خلال التشريعات العقابية والإجرائية الحديثة في مختلف الدول وفي معظمها، نتيجة إلى تشديد إجراءات الحماية بتجريمها المساس بمسيراتها الاقتصادية ضد كل المخالفات التي قد تقع في حقها والتي تعرف بالجرائم الاقتصادية، هذه الأخيرة تلقى مزيدًا من الاهتمام عن طريق التشريعات لما لها من دور خطير في الحياة الاقتصادية، وهو الأمر الذي حدا به المشرع الجزائري .

لذا من خلال ما سبق ذكره، فأن الاشكال الواجب التطرق اليه ودراسته هو أن الجرائم الاقتصادية، تتعدد وتتطور بتطور الاقتصاد، خاصة بانقلاله من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، في حين أن هناك عدم تطور قانوني أو بطيء في مجابهة هذه الجرائم وعقاب مرتكبيها.

فمن أجل ذلك، هدف دراستنا لهذا الموضوع هو ابراز مفهوم الجريمة الاقتصادية نظرًا لكبر وحجم أبعادها، والخطورة الذي يلعبه الجانب الاقتصادي في الحياة الاجتماعية، وكونها تمس بالثروة الوطنية والخزينة العمومية، وكذا انعكاس أثرها مباشرة على سير السياسة الاقتصادية وتطبيقها على النحو الذي وضعت فيه، وبالتالي انعكاسه على توازن الاقتصاد الوطني.

ولمواجهة الجريمة الاقتصادية تسعى كل دولة إلى وضع أجهزة وآليات وسن نصوص تشريعية للقضاء عليها والحد منها، إلا أنها قد تواجه عدة إشكاليات و عوائق تستوجب الدراسة والبحث وتكاثف الجهود منها البحث في المفهوم الدقيق للجريمة الاقتصادية والبحث عن خصائصها المميزة وسبل وكيفية مواجهتها والتصدي لها .

موضوع البحث:

تناول البحث موضوعا تحت عنوان " الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية "

دوافع اختيار البحث:

إن اختيارنا لموضوع " الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية " لم يكن عفويا ولا صدفة، وإنما راجع إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية، هاته الأسباب جعلتنا نحاول اختيار موضوع من مواضيع الساعة والذي يحظى باهتمام المجتمع الدولي ككل وكذلك الشأن في الجزائر التي عرفت نزيف وتهربا للأموال العامة في السنوات الأخيرة نتيجة انتشار الفساد، تورط فيه إطارات عليا في هرم السلطة التنفيذية.

فبالنسبة للأسباب الموضوعية، بصفتي طالبا باحثا، كان لزاما على أن أختار موضوع له أهمية بالغة في البحث العلمي، بحيث يكون من مواضيع الساعة، الذي لا يزال موضوع اهتمام الباحثين المختصين وموضوع مواجهة أشكال الجريمة الاقتصادية المستحدثة وسبل مكافحتها والحد من انتشارها بسبب ما أفرزته العولمة بجميع مكوناتها وسياسات الانفتاح على السوق الحرة، هومن المواضيع التي لا تزال أرضا خصبة قابلة للدراسة والبحث وما له من أهمية في ذلك.

أما الأسباب الشخصية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، فهي تتعلق بوضعي المهني فبصفتي موظفا بإحدى المصالح المختصة في مكافحة الجريمة ، فقد ارتأيت أن يدخل موضوع الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الاختصاص، وهو جدير بالدراسة والبحث ونتائجه ستكون لا محالة مفيدة في عملي ومن جهة أخرى سيمكنني من إثراء مراجع هذا الموضوع ولو بقسط متواضع .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الجانب الموضوعي والإجرائي وطبيعة الآليات والتقنيات الممكن استعمالها في ميدان البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية، وإبراز خطورتها ومدى اعتبار هذا الأمر دافعا قانونيا لاستثنائها بقوانين وآليات، متخصصة وسلطات وهيئات مستحدثة، لأجل مجابهة ومحاربة هذه الجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها ومدى خطورتها.

إشكالية البحث :

تسعى الدراسة الحالية الى تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الاقتصادي وسبل مكافحته، من خلال البحث عن أهم الآليات والاستراتيجيات الناجمة التي كرسها المشرع الجزائري لاسيما القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي كرس وقام بإنشاء هيئات مساعدة مكلفة بالوقاية وأخرى عقابية ردعية تكون أولويتها وضع حد للجرائم الاقتصادية بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة، وكذلك التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 20-04 الذي استحدثت القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على ضوء هذا تطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات قانونية وإجرائية للحد من الجريمة الاقتصادية، وهل تعتبر هذه الآليات فعالة وكافية لتحقيق الغرض والغاية المرجوة منها ؟

ونتج عن هذا التساؤل المحوري عدة أسئلة فرعية وهي :

- أولاً:** هل هناك ضرورة لاستحداث هيئات أخرى مكلفة بمعالجة قضايا الإجرام الاقتصادي ؟
- ثانياً:** ما هي طبيعة الآليات والتقنيات التي يمكن من خلالها تفعيل عملية التحري في مجال الإجرام الاقتصادي؟
- ثالثاً:** ما هي الآثار المترتبة عن انتهاج التقنيات المستحدثة في التحري حول الجرائم الاقتصادية؟
- الفرضيات:**

للإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية وضعنا الفرضيات التالية:

انتهاج سياسة التخصص في الفصل ومعالجة القضايا النوعية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية كونها تمس امن واستقرار الفرد والدولة ككل، هذا الأمر يساهم في كبح هذه الجرائم نتيجة الأحكام والقرارات والعقوبات الجزائية، والغرامات الردعية الصارمة الصادرة عن هاته الهيئات

انتهاج وإتباع تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية، ضرورة حتمية لتفعيل التصدي لهذه الظاهرة على أساس شرعي وقانوني، في حدود ما تمليه مبادئ احترام

الحريات الأساسية والفردية.

التأهيل المادي والإجرائي للجهات المكلفة بمحاربة الإجرام الاقتصادي، أمر لا مناص منه، خاصة مع التطور السريع والرهيب لهذه الجرائم، مما يجعل مواكبتها تشريعياً وإجرائياً أمر لا بد منه.

منهجية البحث:

لإنجاز هذا البحث اتبع:

- المنهج الاستدلالي لدراسة الأساس القانوني للآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

- المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة وتقييم فعالية الآليات المستحدثة في متابعة المجرمين، جمع تسجيل ومعالجة المعطيات والنتائج على أساس أدلة قاطعة لإثبات الأفعال الإجرامية، بالإضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

خطة البحث:

لدراسة الموضوع دراسة شاملة وواقية، قسمت المذكرة إلى: مقدمة، فصلين خاتمة، اقتراحات وتوصيات، نوجزها فيما يلي:

مقدمة

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الإطار العام للجريمة الاقتصادية، حيث قسم هذا الفصل إلى: مبحثين، المبحث الأول قسم إلى مطلبين فيما قسم المبحث الثاني إلى ثلاث مطالب.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

المبحث الثاني: بعض صور الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى الإطار التنظيمي والإجرائي لمكافحة الجرائم

الاقتصادية، وقسم إلى: مبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطلبين.

المبحث الأول: الهيئات المختصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة للحد من الجريمة الاقتصادية.

خاتمة

في النهاية قدمت جملة من التوصيات والاقتراحات المستخلصة من نتائج دراستي لهذا الموضوع.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول:
الإطار العام للجريمة الاقتصادية

يحتل الإقتصاد دورا مهما في حياة الأمم، إذ عليه تقوم دعائم المجتمعات وتطوير الأنظمة السياسية القائمة، كما أن الاهتمام بالأمر الاقتصادي، يؤدي إلى اتخاذ تدابير تحمي التجارة والصناعة الوطنية والأموال الداخلة والخارجة من البلاد والتوضيفات في القطاعات المختلفة وتأمين كمية ونوعية المواد الغذائية حفاظا على الاستقرار الداخلي ودعم الطمأنينة للأفراد على حاضرهم ومستقبلهم الحياتي، وليس من العبث استعمال كلمة " الأمن الغذائي " أو " الأمن الاقتصادي " في البرامج الإنمائية.

مقابل هذا الاهتمام بالحياة الاقتصادية، تقوم نشاطات مضرّة بالاقتصاد الوطني والعالمي عبر ممارسات فردية كانت أو جماعية، تهدف إلى تحقيق الربح غير الشريف من خلال استغلال البعض للأوضاع الخاصة في البنية الاقتصادية، كاحتكار المواد الأساسية، المضاربة بأسعارها وأسعار العملات الأجنبية، تزوير العلامات الصناعية، غش المركبات في التصنيع وكذا التلاعب في مجال الصفقات العمومية، التهريب والتهرب من الضرائب والرسوم الجمركية، الموضوعة أصلا لحماية اقتصاد البلاد، دون إمكانية تحديد في بعض الأحيان الشخص أو الأشخاص الذين هم وراء تلك الأفعال الإجرامية .

فحينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البداية عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، وهي وليدة هذه البيئة ففيها ظهرت ونمت وتطورت تبعا لتطورات عالم الاقتصاد، وينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية على أنها ناتجة عن القيود التي تضعها السلطة العامة حفاظا على المساس بالاقتصاد العام والإخلال بتنفيذ الالتزامات الاقتصادية، كما أن مفهوم الجريمة الاقتصادية يختلف حسب اختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة ومع أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية إلا أنها تتفق في تجريم كثير من الأفعال .

في ظل التغيرات المستجدة وبرز أنماط كثيرة للحياة الاقتصادية دفع جل المجتمعات إلى اللجوء لتجريم هذه الأفعال التي تمس بالاقتصاد، وفرض عقوبات على مرتكبيها وهذا ما

سعى إليه المشرع، من خلال وضع آليات لحماية المصلحة الاقتصادية، قبل التطرق لهذه الآليات يجب تبيان وتوضيح مفهوم الجريمة الاقتصادية وهو ما سنتناوله في هذا الفصل على النحو التالي: مفهوم الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول)، بالإضافة لدراسة صور الجرائم الاقتصادية وآثارها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

بالرغم من مضي وقت ليس بالقصير على ظهور فكرة الجريمة الاقتصادية، إلا أنه لا يوجد الآن اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة، حيث بقيت محل خلاف بين علماء الإجرام، فقد عرف البعض الجرائم الاقتصادية بأنها مجموعة من الجرائم التي تمثل اعتداء مجرماً على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة، فهو مجموعة النصوص التي يمكن بها تنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية.

لقد تعددت واختلفت المفاهيم الخاصة بالجريمة الاقتصادية، حسب المنهج الاقتصادي المتبع في كل دولة، فتعريفها في المنهج الاشتراكي يختلف عن تعريفها في المنهج الرأسمالي، مما نتج عنه تباين في التعريفات الفقهية، وكذلك القضائية وفي تحديد أنواع الجرائم الاقتصادية. كما تتعدد الآراء في تحديد مفهوم الجريمة الاقتصادية من حيث خصوصية أركانها وصورها كونها تقع في زمن محدد ويعاقب عليها بعقوبة محددة حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة في كل دولة¹.

وحتى يتضح مفهوم الجريمة الاقتصادية تم التطرق إلى مطلبين، (المطلب الأول)، يتم من خلاله تعريف الجريمة الاقتصادية وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية .

1- بوقصة محمد الشلالي، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر 2021، ص8.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

إذا كان راجح القول لدى الفقه الجنائي المعاصر هو وجود قانون عقابي اقتصادي، وبالتالي فإن أمر وجود الجريمة الاقتصادية بات دون خلاف موجود في الفقه الجنائي، ولذلك فإن وضع تعريف لهذه الجريمة كان من متطلبات وجودها، كما أن وضع خصائصها التي تتميز بها عن الجرائم التقليدية الأخرى هو من الأهمية لكي نرى مبررات عدم اندراج هذه الجرائم الاقتصادية تحت التقسيمات التقليدية للجرائم بصفة عامة.

وعليه فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: (الفرع الأول) نتطرق فيه إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع المقارن، أما (الفرع الثاني) تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، كما نسلط الضوء (الفرع الثالث) خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع المقارن

عرفت بعض التشريعات الجريمة الاقتصادية، بينما أحجمت بعض التشريعات الأخرى عن وضع مثل هذه التعاريف تاركة الأمر للقضاء والفقهاء. من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه من جهة والقضاء من جهة أخرى .

أولاً- تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه

لقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف للجريمة الاقتصادية تبعاً لاختلاف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية¹، ويرجع السبب في ذلك إلى أن السلوك الإجرامي قد يكون مجرماً في دولة، ومباحاً في دولة أخرى تبعاً لظروف البلد وإمكانياته الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة لجرائم النقد والصرف وجرائم التهرب الضريبي والجرائم الجمركية، فاختلاف الأنظمة

1- عباس أبوشامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، ط1 دار حامد للنشر، الأردن، 2014، ص 31 .

الاقتصادية من دولة إلى أخرى سبب من أسباب عدم وجود تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية، وهنا انقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية إلى قسمين، فهناك قسم عرفها تعريفا موسعا، بينما القسم الآخر عرفها تعريفا ضيقا.

1/ التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية

من بين الفقهاء الذين أخذوا بالتعريف الموسع الفقيه VRIJ الذي عرف الجريمة الاقتصادية كما يلي: "الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الإقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام."¹

كما عرفها الفقيه الفاسير LYFACIR "كل الأفعال والإمتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي"² من خلال التعاريف الموسعة نجد أن الجريمة الاقتصادية تنتسج لتشمل " كل فعل من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا"، وبالتالي يتميز التعريف الموسع بالعمومية غير المحدودة.

2/ التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية

لقد حدد الفقيه جان برادل JEAN PRADEL ميدان الجريمة الاقتصادية في مجالات محصورة، إذ ربطها بالقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار وعرفها كما يلي: "الجريمة الاقتصادية تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية، سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك، وسواء كانت هذه المبادلات منتج أو خدمة"³. فقد حصر هذا التعريف الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات الواردة في إطار السوق.

1- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، جوان 2012، ص 75 .

2- حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2015، ص26.

3- نقلا عن محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص19.

كما عرفتھا الأستاذة دلماس مارتين MARTY DELMAS في كتابها الجنائي للأعمال أنها: "تلك الجريمة التي تمس بإنتاج، تداول، توزيع واستهلاك الثروات في دولة معينة ونذكر من بين هذه الجرائم، جريمة الغش، التدليس في المواد الغذائية، التهرب الضريبي... الخ".¹ يستخلص من التعريفات السابقة أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو إمتناع يمس بالمصالح الاقتصادية، أو المالية سواءا للدولة أو الافراد .

ثانيا- تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء

يتطور التعريف القضائي للجريمة الاقتصادية من بلد إلى آخر ومن زمان لآخر، لذلك قد عرفتھا محكمة النقض الفرنسية من خلال حكمها الصادر بتاريخ: 1949/08/01 "يعد جريمة اقتصادية كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذا نص فيه على تجريمه، ويدخل ضمن أحكام القانون الإقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع واستهلاك للمواد الغذائية والسلع...."²، كما لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا، حيث عرفتھا كما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من قدرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية."³ من خلال هذا التعريف نجد أن القضاء الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق وهذا رغم سلطة القضاء في تفسير النصوص القانونية.

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014 ،ص 07.

2- بوقصة محمد الشلالي، مرجع سابق ، ص 12.

3- قرار رقم 177988، بتاريخ 22/07/1999، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول، الجزائر، 2000، ص 16.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

صدر في الجزائر الأمر رقم 66-180 بتاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية،" حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية، حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 66-180، إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية وللشركة الوطنية أو شركة ذات الإقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"¹، يلاحظ أن نص المادة جاء في سياق الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في تلك فترة الإقتصاد الاشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أنها " كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الإقتصاد الوطني"، حيث جاء هذا التعريف عاما وفضافا لم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية والطبيعية. لكن المشرع إستدرك ذلك وعوض هذا النقص، وبين الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العامة والإقتصاد الوطني، وهذا ما نصت عليه المواد 3-4 و5 من الأمر رقم: 66-180.

من خلال التعريفات السابقة للجريمة الاقتصادية يمكن أن نعرفها على أنها كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أوفي قانون العقوبات أوفي غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة .

1 - المادة الأولى من الأمر 66-180، المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخ في: 1966/06/24.

الفرع الثالث: خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب، وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح، فيصعب اكتشافها والقبض على فاعليها¹، وعليه سنتطرق لأهم الخصائص والمميزات الخاصة بالجريمة الاقتصادية.

أولاً- خصائص الجريمة الاقتصادية

كما سبق وان ذكرنا على أن الجريمة الاقتصادية تمتاز بخصائص، تميزها عن الجرائم العادية الأخرى يمكن استخلاصها وإبرازها فيما يلي:

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة، مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- تنتج بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية، أو المحاكمة، على أساس أن هذه الجرائم أقرب من إلى المخالفات لأوامر السلطة.
- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة، أو لتغيير أسباب منها تغيير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، والنص الخاص بها يستنفد غرضه.

1- مريم الشرع والعالية الشرع، رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد12، 2011، ص608.

- إن العديد من الجرائم الاقتصادية تتسم بالأغلب بالقسوة بغاية الوقاية ويخرج قدر العقوبة المقدمة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.
- لا يعترف الاتجاه الحديث في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة.

ثانيا - مميزات الجريمة الاقتصادية

تتميز الجريمة الاقتصادية بعدة خصائص، يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية :

أ - الجريمة الاقتصادية جريمة مصنعة

لفهم المقصود بالجريمة المصنعة يجب أولا أن نوضح مفهوم الجريمة الطبيعية، حسب الفقيه قارو فالو نهاية القرن الماضي:¹

فإن الجريمة الطبيعية تنشأ من انعدام ضمير مقترفها، فهي على علاقة وطيدة بفكرة الإخلاص، من أمثلتها: انتهاك الآداب العامة، السرقة..... وغيرها، ومفهومها أكثر ثباتا. أما الجريمة المصنعة فهي على عكس الجريمة الطبيعية لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد، وإنما هي جرائم مصنعة من طرف المشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لإستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي

ب - الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية .

إن الأركان القانونية المكونة للجريمة بصفة عامة هي ثلاثة:

فالركن الأول يتمثل في الركن الشرعي (مبدأ الشرعية) فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق .

أما الركن الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي:

1- عبد الغفور نجوى، الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي، رسالة ماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، دون سنة نشر، ص 39 .

السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثل في الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها.

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية فإن الركبان الأول والثاني وان كان لا بد من توفرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما هنا يتميزان بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي.

أما الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية بل أضحى يتميز بالضعف، حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية ويبرز هذا عند المشرع في التسوية بين العمد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

وقد تبنى الفقه والقضاء منحى المشرع بخصوص عدم الاقتضاء بالركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية.¹

وفي هذا الصدد نصت المادة 428 ق.ع. ملغاة بالأمر 75-47 (تتخذ الإجراءات ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم).

يستفاد مما سبق تبيان أن المشرع والقضاء قد أخذوا بالمسؤولية الموضوعية واكتفيا بتحقيق الركن المادي في مادة الجريمة الاقتصادية، دون الالتفات لنفسية الجاني، حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وتسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية، بحيث لا يتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإجرامي، بل إنه مفترض ويمكن إثبات عكسه، هذا ما يدعونا إلى الحكم بعد التخلي مطلقا عن الركن المعنوي في القواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية، فهو موجود بصورة غير مباشرة، ذلك حينما مكن المشرع المخالف تحمل إثبات العكس.

1 - محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1963، ص8

المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية

تعتبر أركان الجريمة جزء من ماهيتها إذ انه بانعدام الأركان تنعدم الجريمة ولا يبقى أي مبرر للعقاب، ولهذا نجد أن الجرائم الاقتصادية تتميز بخصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، حيث أنها تتميز بشكل قانوني خاص يجعلها متماسكة ومتكاملة العناصر، ومن هنا وللقوف على هذه الخصائص سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، (الفرع الثاني) للركن المادي في الجريمة الاقتصادية و(الفرع الثالث) للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية

يسود في أغلب الدول القانونية بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية، وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حاكمين ومحكومين، وأساس هذا المبدأ حماية الفرد وضمان حقوقه وحرية، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن ارتكب فعلا ينص عليه القانون وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية.

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى¹، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير بغير قانون"² فالقانون إذن هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب وهذا حسب نص المادة 43 من الدستور الجزائري التي تنص على ما يلي " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"³.

1 - بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2017، ص22.

2 - نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3 - المادة 43 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. ج، ع82 الصادرة سنة 2020.

يستنتج مما سبق أن لمبدأ الشرعية أهمية كبيرة في الدولة، غير أنه بالرغم من تكريس المشرع الجزائري له في كل من الدستور وقانون العقوبات، فلقد خرج عنه خروجاً صريحاً في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الاقتصادية، ويتجسد ذلك في :

أولاً- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين الاقتصادية

الأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها، من ثم فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو إمتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون . فالقانون المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقرها إلا السلطة التشريعية، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية صلاحية مباشرة هذا الاختصاص عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامة، غير أن لكل قاعدة استثناء، إذ يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إستثناءً وفقاً لإجراءات وظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية.¹

إذن الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، إلا أن بعض الظروف الاستثنائية قد تبرر الخروج عن هذا المبدأ، كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة، أو مرورها بظروف خطيرة كالحرب والظروف الاستثنائية، مما يستوجب تفويضاً تشريعياً من البرلمان محددًا في نطاقه وزمانه لمواجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة .

وقد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محددًا في نطاقه وزمانه وأن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية.²

1 - بوشويرب كريمة، المرجع السابق، ص25.

2 - رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات نموذجاً-، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2017، ص58.

إلا أن الملاحظ في المجال الإقتصادي طغيان هذا الاستثناء إلى حد القول بأن الاستثناء أصبح أصلاً، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية¹، ويرجع السبب في ذلك إلى تميز الميدان الاقتصادي بالحركة والتغير وعدم الاستقرار، إضافة إلى التعقيد والتشعب، والذي يتطلب دراية فنية تطلع فيه الإدارة والسلطة المتدخلة في هذا المجال في دور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الإقتصادية، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته وامتيازات سلطته، وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه، ونتيجة لذلك تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الإقتصادية الذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية.²

ثانياً - التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية

تتعرض أهمية مبدأ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي، مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أَرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، وهذا التفسير معتمد كثيراً في تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معاني في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها.

ونظراً لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه بها الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون عادة غامضة أو غير واضحة، ومن هنا تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد معالم

1 - رشيد بن فريحة المرجع السابق ، ص59.

2 - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص80.

الجريمة ويظهر هذا الأمر خاصة عندما يذكر المشرع عناصر الجريمة على سبيل المثال ومن هنا يفتح المجال للقاضي الجزائي الكشف عن العناصر الأخرى وتقديرها.¹ ومن الأمثلة في هذا المجال ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث أن المشرع ترك المجال للقاضي الجزائي بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الصرف إذ نصت المادة الأولى من نفس القانون على " يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت...² ويرجع السبب في ذلك إلى التطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال.

كما أن الجرائم الضريبية أغلبها يتمثل السلوك الإجرامي فيها في كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات التي يلجئ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من الضريبة، والقانون لم يحصر السلوكات الإجرامية لجريمة الغش الضريبي، فهي أكثر من تحدد ولكنه ربطها بالغاية التي هي التخلص من كل ضريبة أو بعضها بطريق الغش والتحايل، مما يعني أن للقاضي الحرية المطلقة في تحديد السلوك المجرم الذي من خلاله يتملص الجاني من الضريبة المفروضة عليه.

ثالثا - السريان الزمني والمكاني لتطبيق الجريمة الاقتصادية.

يخضع قانون العقوبات كغيره من القوانين في تطبيقه لقواعد الزمان والمكان، ذلك أن النص الجنائي تحكمه قواعد محددة ودقيقة للتطبيق في الزمان والمكان، فلا يكفي فيها وجود النص التجريمي فقط يشمل على سلوك من السلوكات، للقول بوجود جريمة وتطبيقه عليها، بل يجب

1 - كريمة بريني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 51.

2 - المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ج.ج، ع43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

ان يكون هذا النص، نافدا في زمان ومكان محدد، وهذا يعني أن يكون ساري المفعول، أي نافدا وقت اقرار السلوك المراد تطبيق النص عليه .

الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية

لا تكتمل أركان الجريمة دون ركنها المادي لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، والجرائم الاقتصادية مثل باقي الجرائم تتطلب تحقق ركنها المادي لتكتمل أركانها ولكن نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة الاقتصادية فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص ركنها المادي، وبالتالي الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

أولاً- عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية.

تتكون عناصر الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك المادي، النتيجة الاجرامية، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الاجرامية.

1- السلوك المادي: السلوك المادي هو عبارة عن ما يحدثه الجاني من أثر في العالم الخارجي، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية معينة وقد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي بالترك أو الامتناع هذا بالنسبة للجرائم بصفة عامة ولكن بالنسبة للجرائم الاقتصادية يكثر فيها الفعل السلبي بالترك أو الامتناع نتيجة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الإلتزامات الملقاة على عاتقه، أو عدم إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها .

2- النتيجة الاجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وللنتيجة الاجرامية مدلولان: **مدلول مادي:** يتعلق بالتغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، **مدلول قانوني** ويعني الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا.

كما أن النتيجة الاجرامية غالبا ما تتحقق في الجرائم العادية مرتبة أثارها المتمثلة في الضرر الذي يمس المصلحة المحمية، بينما فيما يخص الجرائم الاقتصادية فقد يعاقب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار وقوع أضرار فعلية، وهذه الميزة من خصائص

التجريم في الجرائم الاقتصادية، إذ أن أغلبها تكون جرائم شكلية لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق النتيجة ويتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكفي لتحقيقها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة المحمية جزائياً.¹

3- العلاقة السببية: هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة وتتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي، إلا أنه في ميدان الجرائم الاقتصادية معظمها من جرائم السلوك المادي ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك فقط.

ثانياً: صور الركن المادي

ويمكن إدراجها كالتالي:

1- المحاولة أو الشروع في الجريمة الاقتصادية

حيث يقصد بالمحاولة في الجريمة الحالة التي يفشل فيها الفاعل في تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته وأساس المسؤولية الجزائية للمحاولة هو تعريض المصالح المحمية قانوناً لخطر الاعتداء عليها، وقد نصت العديد من النصوص الخاصة بقانون العقوبات الإقتصادي على تجريم المحاولة وهو ما نصت عليه المادة 52 الفقرة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته المعدل والمتمم "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجرائم نفسها".²

كما أنه من خصوصية المحاولة في الجرائم الاقتصادية خروج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة بالنسبة للجرائم السلبية التي عادة لا يتصور فيها قيام المحاولة بحجة أنها جرائم تقوم بمجرد الإمتناع دون التوقف على نتيجة محددة ومن مثال ذلك جرائم الصرف إذ جرم

1-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 175 .

2-المادة 52 من القانون رقم: 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج رج ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 .

المحاولة في الجرائم السلبية منها، وهو ما يعد خروج عن القواعد العامة التي تحكم قانون العقوبات لأن المحاولة لا تكون إلا في الجرائم العمدية.¹

2- المساهمة الجنائية

تكتسي المساهمة الجنائية أو المشاركة أهمية كبيرة بالنسبة للجرائم الاقتصادية، مما أدى بفقهاء القانون الجنائي إلى إعطائها حيزا كبيرا من الاهتمام وهذا ما جاء فعلا في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935 حيث جاء في البند الثالث منه "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وامكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية".²

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

فمن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المساهمين في الجريمة الاقتصادية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فيها.

الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

الركن المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة لقانون العقوبات، إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي، فالركن المعنوي وفق للأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي وهو نوعان القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، إذ معظم جرائم القانون العام تتطلب القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، لكن القصد الخاص يشترط في البعض منها فقط إلا أن الركن المعنوي يتميز ببعض الخصوصيات تتمثل في:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 338.

2 - إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص80.

أولاً-افتراض العلم:

كما قلنا فإن القصد الجنائي العام يتحقق بتوافر العلم والإرادة، أما العلم فينصرف إلى إحاطة الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة، إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة وهي تشمل العلم بالمحل والنتيجة والعلاقة السببية، ولأجل حماية الاقتصاد لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الاقتصادية .

ثانياً -افتراض الإرادة:

فهي تعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الجرمية، فهي تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاهها جديا نحو تحقيق النتيجة ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها لبلوغ النتيجة، أما في الجريمة الاقتصادية فلا يوجد دور كبير للإرادة سواء اتجهت إرادة الجاني لارتكاب النتيجة أو بقيت في إطار السلوك المادي.

يرجع ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى تضخم النصوص القانونية في هذا المجال بالإضافة إلى تغليب فكرة المصلحة الاقتصادية على الحريات الفردية تدعيما للسياسة الحمائية للاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: بعض صور الجريمة الاقتصادية والآثار المترتبة عليها

تعد عملية الجرد الدقيق للأفعال التي تدخل في خانة الجرائم الاقتصادية مهمة غير سهلة، نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم التي تتخذ أشكال عدة وتتطور بتطور الحياة الاقتصادية، كما أنها تستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستوى العالمي.

فمن هنا وعلى مستوى مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة بعض صور الجريمة الاقتصادية من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى التطرق لآثار الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)، على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لقد عرف العصر الحديث تطور الجريمة الاقتصادية والمالية، والتي أخذت في الانتشار خلال العقود الأخيرة، ونالت اهتمام كل العالم لما لها من آثار سلبية، إذ أصبحت تشكل في بعض الدول نسبة عالية من الناتج المحلي الإجمالي فيما يعرف بالاقتصاد الخفي، ومن أخطر أنواع هذه الجرائم جريمة غسل أو تبييض الأموال.

فقد استخدم هذا المصطلح (غسل الأموال) LAUNDERING MONEY لأول مرة في اللغة الإنجليزية عام 1973 وهي الترجمة التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها " إن مصطلح غسل الأموال أو تبييضها بغية أي فعل أو مشروع يهدف إلى إخفاء أو تمويهها"¹، ومن أجل التعرف الجيد على هذه الجريمة يقتضي منا معرفة مفهوم جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) ومن ثمة استنباط أركان هذه الجريمة (الفرع الثاني)، وفي الأخير تبيان العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال تعتبر من أهم وسائل الجريمة الدولية والتي تؤثر على اقتصاديات الدول، كما تعتبر أيضا عامل خطير للاستقرار والأمن، ولذلك فقد اهتمت معظم دول العالم خاصة الأمم المتحدة لهذا الأمر للحد من وقوع الجريمة، وعليه سوف نسلط الضوء على هذه الجريمة من خلال تعريفها (أولا)، ثم إبراز عناصرها (ثانيا) .

¹-عمر محمد بن يوسف، غسل الأموال عبر الأنترنت، موقف السياسة الجنائية، ط1، القاهرة 2004 ص 11، 12

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال

في سبيل ذلك يجب التطرق الى التعريف الضيق لتبييض الأموال، ثم التعريف الواسع لنقف على تعريف المشرع الجزائري لجريمة لتبييض الأموال.

1- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال .

يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988 - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني - التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

2- التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال :

فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والاسلحة .

ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 وإعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال ولجنة بازل (Pasle) في كانون الأول عام 1988 . وهذا التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال إذ أنه يعني بتبييض الأموال " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفاً" (2).

3-تعريف المشرع الجزائري لجريمة لتبييض الأموال

لم يعرف المشرع الجزائري بدقة جريمة تبييض الأموال واكتفى بتحديد صور السلوك المجرم لهذه الجريمة، فجاءت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بصيغة "يعتبر تبييضاً

²- نادر عبد العزيز الشافي، - تبييض الاموال (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، تقديم القاضي الدكتور غسان رياح منشورات الحلبي (بيروت) ، د س ن ، ص 79 .

للأموال....."¹، وكذا المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02-12 والقانون 01-23 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة (جناية أو جنحة) والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، كما ان جريمة تبييض الاموال تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الاصلية وذلك بغض النظر ان تم متابعة مرتكب الجريمة الاصلية ام لا².

كما نجد أن المشرع الجزائري قد اقترح مصطلح غسيل الأموال في مشروع القانون رقم 04-15 الذي جرم لأول مرة هذا الفعل، إلا أن النص التشريعي النهائي استعمل مصطلح تبييض الأموال، رغم أن تجريم هذا الفعل كان تنفيذًا للالتزامات الجزائرية اتجاه الاتفاقيات الدولية التي صادقة عليها، والتي تلزم الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة، وأهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات لسنة 1988، واتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال الذي تم بناء على توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لأجهزة المخدرات سنة 2002، وغيرها من المواثيق الدولية التي صادقة عليها الجزائر أو انضمت إليها، والتي تستعمل صراحة مصطلح غسيل الأموال، غير أن المشرع الجزائري استعمل في النهاية مصطلح تبييض الأموال، مما يفرز عدم تجانس بين مصطلحات المنظومة القانونية الوطنية، وكان الأجدر استعمال مصطلح غسيل الأموال في التشريع الوطني الداخلي، طالما طبقه في ذلك المشرع الدولي، وتم إدخال هذا المصطلح في

1- المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07، الصادر بتاريخ 10-11-2004.

2- المادة 02 من القانون 01-23 المؤرخ في 07 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها .

المنظومة القانونية الوطنية بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر طبقاً للماد 132 من الدستور¹.

كما أن أصل مصطلح غسل الأموال يدعو إلى الأخذ به كتسمية لهذه الجريمة، ذلك أن مصطلح غسل الأموال ارتبط بظهور عصابات الاتجار بالمخدرات، التي لجأت إلى بيع كميات صغيرة من هذه المواد المخدرة إلى مستهلكيها مقابل أوراق نقدية من فئات صغيرة بغرض عدم جلب اهتمام مصالح الأمن، وغالبا ما يتم استعمال الأطفال في هذا النشاط الإجرامي، وفي المساء يتم جمع عدد هائل من هذه الأوراق النقدية المتأتية من عائدات الاتجار بالمخدرات، غير أن هذه النقود تكون متسخة بفعل ايادي موزعيها من جهة والتساق رائحة المخدرات بها من جهة أخرى، مما يسهل كشف مصدرها بمجرد استظهارها.

لذلك لجأ تجار المخدرات إلى الغسل المادي لهذه الأموال باستعمال طرق مختلفة كالبخار وبعض المواد الكيميائية، للتخلص من الأوساخ والروائح التي تميزها وتسهيل ايداعها لدى البنوك دون إثارة أي شبهة²، لذا ارتبط في البداية مفهوم تبييض الأموال بعمليات غسل العائدات الإجرامية الناتجة عن تجارة المخدرات³، وهو ما يجعل مصطلح غسل الأموال أكثر صوابا ودقة من مصطلح تبييض الأموال الذي استعمله المشرع الجزائري الذي يعني اكتساب الشيء للون الأبيض كما سبق ذكره.

من خلال ما تناولته مختلف أنواع التعريفات التي تطرقت لجريمة تبييض الأموال نستنتج أنها تتميز بمجموعة من الخصائص لعل من أبرزها ما يلي :

1- نصت هذه المادة على ان الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للقانون تسمو على القانون، وبذلك تكون للقاعدة القانونية المستمدة من الاتفاقيات الدولية مكانة أسمى من القانون وأدني من الدستور، وبهذا الترتيب يكون للمشرع الدستوري قد ادخل نص الاتفاقية الدولية في المنظومة الوطنية.

2- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013، ص12

3- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2009، ص16.

- هي جريمة من الجرائم الاقتصادية، أي ذات طابع مالي.
- هي نوع من أنواع الجرائم المنظمة، كونها تشترك فيها عدة أطراف.
- هي جريمة ذات طابع دولي، نظرا لأنها قد تتم مراحلها في أكثر من دولة.
- هي جريمة سريعة الانتشار والتطور، حيث أصبحت تتم في الوقت الحالي بوسائل الكترونية.

- تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، وذلك كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عنها تحقق لمرتكبها فائدة أو منفعة معينة وهي مصدر الأموال غير المشروعة، وتأتي في مرحلة لاحقة لعملية تبييض الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال، وكون جريمة تبييض الأموال ليست مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية.

- جريمة تبييض الأموال جريمة اجتماعية في مخاطرها، كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات، والأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها ويكون ذلك عن طريق القيام بتبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية، ومثال ذلك إنشاء المستشفيات المجانية ومؤسسات رعاية الأيتام والفقراء.

ثانيا- عناصر جريمة تبييض الأموال

ترتكز جريمة تبييض الأموال على ثلاثة عناصر هي :

- 1- وجود أموال متحصلة من جريمة: الأموال التي يتم تبييضها وتحصيلها من جنحة أو جناية، كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة وجرائم الاختلاس .
- 2- تدوير وغسيل الأموال المتحصلة من الجريمة: لإخفاء مصدرها غير المشروع حيث تستثمر في أنشطة اقتصادية، ثم يعاد استخدام عوائدها فيما بعد في أنشطة اقتصادية مشروعة .

3-التقادم: إن الجريمة الاصلية مصدر الأموال التي يراد تبييضها غالبا ما تكون جريمة خفية لم يتم الكشف عنها، أو لم يتم السير في الإجراءات الجنائية بشأنها وبالتالي فهي تخضع لما هو منصوص عليه في القواعد العامة لقانون الاجراءات الجزائية من حيث التقادم.

من خلال ما تقدم يتضح أن لجريمة تبييض الأموال هدفان يسعى مرتكبوها لتحقيقهما هما:

- إخفاء الصلة و الرابط بين المجرم والجريمة المقترفة (جناية، جنحة).
- استثمار العائدات المحصلة من النشاطات الإجرامية في مشروعات مستقبلية لإضفاء الشرعية .

ثالثا- مراحل تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل متسلسلة ومتراطة تتمثل في :

- 1- **مرحلة التوظيف أو الإيداع:** حيث يتم إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية بإدخالها في نظام المصرفي، حيث تحول هذه الأموال إلى ودائع مصرفية في عدة حسابات لدى المصارف او عن طريق شراء العقارات وغيرها من المنقولات .
- 2- **مرحلة التمويه:** في هذه المرحلة تدخل الأموال المشبوهة في سلسلة عمليات مالية وحسابية متكررة ومعقدة، الهدف منها التضليل، حيث تودع هذه الأموال في مؤسسات مالية بأسماء بعيدة عن الشبهة أو بأسماء شركات وهمية.

- 3- **مرحلة الدمج:** يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد بجعلها تدور وكأن مصادرها مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا صعبا، ويستخدم في هذه المرحلة بعض أدوات العمل المصرفي لإخفاء الشرعية عليها، كما يتم اللجوء إلى أدوات ووسائل أخرى مثل شراء العقارات والمضاربة في الأسواق المالية.

رابعاً-أساليب تبييض الأموال

تتعدد أساليب ووسائل تبييض الأموال ومن أهمها:

1- الأساليب التقليدية:

- تواطؤ مبيضي الأموال مع موظفي وإدارات المصارف والمؤسسات المالية.

- استخدام الشركات الوهمية.

2- الأساليب التجارية:

- السوق السوداء: وتكون باستبدال العملات المشبوهة بعملات أجنبية واستخدامها بعمليات البيع والشراء.

-توظيف الاموال في المؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين .

3- الأساليب التكنولوجية الحديثة : حيث يتم استعمال البطاقات الذكية وبطاقات الائتمان

والأرصدة عبر الأنترنت من طرف مستخدمين التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وتتم

عملية التمويه عبر سلسلة من العمليات المعقدة، أما عملية الدمج تتم من خلال شراء الأصول

المادية ولعب القمار بواسطة البطاقات الائتمانية أو بواسطة الحاسب الشخصي، وأهم هذه

الأساليب نظام التحويل الإلكتروني في الشبكات ويتضمن¹:

أ- نظام فيدواير fidwir

ب- نظام شبس chips

ج- نظام سوفيت suift

¹ - طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الاموال على الموقع: www.ta-u.com ص 2، ص 11

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

يمكن إبراز أركان جريمة تبييض الأموال من خلال النقاط التالية :

أولاً- الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

من المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره، انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهما اخذ به المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يمكن أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، أي أن التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب واستبعاد كل المصادر الأخرى للقانون¹.

فجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية، وبالتالي يستلزم وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل، أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال ويرتب لها المشرع جزاء.

والملاحظ على هذا القانون الصادر سنة 1966 جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال، كون هذه الجريمة حديثة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن 19، ولهذا ومن اجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد بادرت الجزائر إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيانا بتاريخ 10-12-1988، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11/11/1990 وذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية².

كما نجد أن المشرع الجزائري نص على ضرورة تجريم جريمة تبييض الأموال، وذلك عند تعديله لقانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون

¹-أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص92.

²-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان 2007/2008، ص 76.

العقوبات، والذي استحدثت قسما خاصا لتجريم جريمة تبييض الأموال وهو القسم السادس منه بالمواد 389 مكرر و389 مكرر 07.

وبعد ذلك اصدر المشرع الجزائري قانون آخر خاص ومستقل يجرم هذه الجريمة الخطيرة، وهو القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذوالحجة عام 1425هـ الموافق ل 06-02-2005 م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمعدل بموجب القانون رقم 02-15¹. ومع انتشار هذه الظاهرة وآثارها السلبية وقصور بعض المواد اصدر المشرع الجزائري القانون 01-23 المؤرخ في 07 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون 01-05 اين جاء بنوع من التفصيل لبعض المواد السابقة حيث وسع ووضح بعض المفاهيم المنصوص عليها سابقا.

ثانيا- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

نعني بالركن المادي لجريمة تبييض الأموال المظهر الخارجي للجريمة والذي به يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة والخاصة، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية العلاقة السببية بينهما، وهوما سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي:

1- السلوك الإجرامي: تجرم المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أربع صور لعمليات تبييض الأموال وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها وكذلك الحقوق المتعلقة بها، مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية .

¹-خوجة جمال المرجع السابق ، ص 116.

- حيث تعتمد هنا التوسع في تطبيق الجريمة، فأساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف أجره مزورة.
- اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقائها أنها تشكل عائدات إجرامية وهو شكل من أشكال الإخفاء.
 - المشاركة في ارتكاب أي جرم من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على مرتكبها والمساعدة والتحريض على ممارستها.

2- النتيجة الإجرامية

حدد القانون عنصر النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال بأنها: كل إخفاء أو تمويه للطبيعة القانونية للممتلكات، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وإخفاء المال يعني: حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، سواء كانت الحيازة مستترة أو علانية، يصدر من الجاني نشاط أو فعل إيجابي يتمثل في عملية إخفاء المال غير المشروع وعادة ما يتم ذلك في البنك¹، ولا يقتصر على الفعل المادي فقط بل يمتد إلى تصرفات قانونية كذلك مثل عملية استخدام غير حقيقي في شركة وهمية، أما التمويه فهو مجموعة من الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال بعمليات متتابعة ومعقدة تؤدي إلى طمس صفاتها غير المشروعة .

3- العلاقة السببية

وهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الإجرامية، فيتم بواسطتها كيان الركن المعنوي، فتكون النتيجة الإجرامية هي الثمرة للنشاط المادي² .

¹ - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، مصر، 2003، ص7.

² -صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص189.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي، ويتطلب القصد في الصور الأولى والثانية والثالثة علم الجاني، أي من يقوم بالتبييض بأن الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من جريمة.

كما أن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الواقع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض ومرتكبي الجريمة الأصلية ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبيها وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية¹.

1- القصد الجنائي العام :

وهو معرفة الجاني بأن الأموال ناتجة عن جريمة واتجهت إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، كما تتطلب جريمة تبييض الأموال بالإضافة للقصد العام قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها ويظهر هذا من خلال إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات الإجرامية، أو التورط مع مرتكب الجريمة الأصلية للهروب من العدالة².

2- القصد الجنائي الخاص

هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو يدفعها إلى الفعل باعث معين، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأية وسيلة كانت أو إرادة تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة

¹- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص44.

²- نواري حفيظة، صالح صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرا، 2016-2017، ص40

شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، أو إرادة تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية بأنها أموال غير مشروعة¹.

المطلب الثاني : الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

تعد الجريمة الجمركية من بين الجرائم الاقتصادية الخطيرة، والتي تمس بالاقتصاد الوطني بصفة مباشرة تكبد من خلالها خزينة الدولة خسائر كبيرة، نتيجة للتحويلات المتسارعة التي افرزت سلوكيات جديدة تهدف الى الكسب السريع للمال وما ينتج عنه من ثراء فاحش بطرق ملتوية واحتيالية باستعمال وسائل جد متطورة، يصعب في بعض الأحيان على أعوان الرقابة والجمارك كشفها واحباطها، وذلك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من الجرائم المالية.

ان التطور السريع الذي عرفته هذه الظاهرة والتنظيم المحكم لها من قبل ممارسيها واتساع الإقليم الجمركي وصعوبة التضاريس الجغرافية للدولة الجزائرية، أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة، وهوما فرض على الدولة التفكير في وضع وسائل وطرق بديلة ومحكمة لمكافحتها، بدءا بعصرنة جهاز الجمارك الذي يسمح بمراقبة جميع الحدود الإقليمية للدولة فهو يعتبر العصب الأساسي لمكافحة هذه الجريمة، وهي تسعى الى جاهدة لتوفير الهياكل والوسائل المادية والبشرية لمحاربة هذه الافة.

فالجريمة الجمركية ليست حديثة النشأة، بل ظهرت منذ القدم، أي بظهور التجارة بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة²، غير انها أخذت تتطور مع تسارع التطور التكنولوجي الذي عرفه

¹ - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2005، ص94-95.

² - بن احمد إبراهيم وبن الشيخ سعاد، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص07

العالم وتتأقلم مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة، وعليه سوف نتناول تعريف الجريمة الجمركية (أولا) وخصائصها (ثانيا) والاركان المكونة لها (ثالثا).

الفرع الاول : تعريف الجريمة الجمركية

لقد نظمها المشرع الجزائري في مجموعة من الأحكام الخاصة الواردة في قانون الجمارك رقم 07-79 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل والمتمم ، وقد صنفنا الجرائم الجمركية بين جنح وجنايات نظرا لاتساع نطاقها، فمن خلال استقراءنا لنص المادة 240 مكرر من القانون الجمركي نجد ان المشرع الجزائري لم يمنح تعريفا دقيقا من شأنه ان يبين اركان الجريمة، هذا ما منح لها خصوصية في مجال التجريم بدءا بعدم تحديد أركانها بالرغم من ان بعض الفقهاء يرجون دمجها ضمن القواعد العامة المقررة التي يضمنها الدستور في باب الحقوق والحريات، الأمر الذي يجعلنا نتناول تعريف الجريمة الجمركية من الناحية الفقهية والقانونية.

اولا: التعريف الفقهي:

عرفها بعض الفقهاء على أنها " كل اخلال بالقانون او النظام الجمركي، او أنها عمل او إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها"¹، كما تم تعريفها أيضا على انها "كل عمل إيجابي او سلبي يتضمن إخلال بالقانون واللوائح الجمركية ويقدر المشرع من اجله عقوبة" من خلال هذا التعريف نلاحظ ان انتهاك القانون الجمركي قد يتمثل في الفعل الإيجابي، كتهريب البضائع عبر الحدود، اوفي عمل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع، او عدم احضارها امام الجمارك عند الاستيراد او التصدير.

ثانيا : التعريف القانوني:

لم يرد تعريفا دقيقا لها ضمن قانون الجمارك رقم 07-79 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل والمتمم ، ولم يحددها المشرع الجزائري صراحة ما عدى ما جاء به في الفصل الخامس عشر المتعلق بالمنازعات الجمركية حيث نصت المادة 240 مكرر من القانون رقم

¹ - بن احمد إبراهيم وبين الشيخ سعاد، مرجع نفسه، ص08.

10-98 المؤرخ في 1998/08/22 " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها" وعليه فإن العلة التي يهدف المشرع الى تحقيقها من جراء التجريم الجمركي تختلف باختلاف المصلحة التي يهدف الى بلوغها، فقد تكون لغرض فرض ضريبة جمركية قصد الحصول على موارد مالية تستعين بها الدولة في مواجهة اعبائها وهي غاية مالية، كما يمكن ان تكون لأغراض سياسية او امنية او اجتماعية، او قد تكون بغرض تحقيق سياسة اقتصادية موجهة.¹

فمن خلال ما تقدم نستنتج ان الجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر او غير مباشر في المحافظة على السياسة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

تمتاز الجريمة الجمركية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

أولاً: جريمة ذات طابع مالي واقتصادي

تماشياً مع الحياة الاقتصادية، تسعى الدولة الجزائرية الى تحسين وتطوير اقتصادها وتحقيق النمو الاقتصادي، الذي بدوره يضمن توفير متطلبات الحياة العامة، وعليه فان الدولة تسهر على الاستغلال الأمثل لإمكاناتها المادية والبشرية لأجل مواجهة المشاكل والعوائق والانحرافات والممارسات غير الشرعية التي تخل بهذا النمو، ومن بين هذه الممارسات والانحرافات نجد الجرائم الجمركية، والتي تعتبر من اهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر بشكل مباشر على نموه، وتزرع بذلك مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في

¹ - مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005، ص 09.

الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف بذلك اثار وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها

الممارسات والانحرافات نجد الجرائم الجمركية، والتي تعتبر من اهم الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني فتؤثر بشكل مباشر على نموه، وتزعزع بذلك مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة النزيهة، ويخلف بذلك اثار وخيمة على عدة مستويات اجتماعية وثقافية، وصحية، وخاصة الأمنية منها.¹

ثانيا: جريمة حديثة نسبيا

ان الانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي، اوجد أساليب جديدة ومتنوعة للسلوك الاجرامي مما فرض على الدول حتمية التصدي لهذه الجرائم بكل الطرق والوسائل الممكنة. ففي السابق كانت الجريمة تتم بأساليب بسيطة وتلقائية وفي بعض الأحيان تكون عفوية، تصدر عن اشخاص عاديين، الا انها وفي العصر الحديث أصبحت منظمة، يقف خلفها منظمات إجرامية هدفها المساس بقيم المجتمعات واقتصادها، ومازدا في انتشار هذه الجرائم هي الطفرة التكنولوجية التي عرفها العصر الحديث فبالرغم من إيجابياتها الكثيرة الا انها سهلت من انتشار الجرائم الجمركية، بالإضافة الى ان المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم وانما توالى النصوص الخاصة بجريمة الجمركية في قوانين خاصة كقانون الجمارك، حيث تضمن قانون الجمارك الجزائري اهم ما يمكن ان يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها.²

¹ - تركي بشير، جريمة التهريب واثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص12.

² - مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص جامعة، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص16

الفرع الثالث: أركان الجريمة الجمركية

تتميز الجريمة الجمركية بنوع من الخصوصية، فهي تختلف عن جرائم القانون العام في الركن المعنوي لها وتتفق معها في الركن المادي والشرعي .

لذلك ومن اجل المعرفة الدقيقة لمفهوم الجريمة الجمركية يتطلب منا الالمام بالعناصر المكونة لهذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى التي يشترط لقيامها توافر دعائم قانونية تتمثل في: الركن المادي وهو النشاط الخارجي الإيجابي او السلبي، الركن الشرعي الذي يجرم النشاط ويقر له العقوبات، والركن المعنوي وهو نسبة هذا النشاط معنويا.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة الجمركية

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل¹، بالتالي انتهاك او مخالفة هذا الأخير يكون مشكلا لجريمة، وعليه فالعقوبة على ذلك فهي مخالفة الالتزام الموجود في هذا النص أي القيام بما يعاكس مضمون المادة القانونية او القيام بما تمنع تلك المادة²، وعند قيام النيابة العامة بإثبات هذا الركن الشرعي فالقاضي يبقى حرا في إعادة تكييف الوقائع، وهنا يظهر دور النص القانوني في الجرائم الجمركية، مما يجعل قاعدة الافتراض بعلم القانون من الصعب التسليم بها لان الجرائم الجمركية تختلف مادتها عن الجرائم الأخرى، فإذا كان المتهم قد تسبب بخطأ وقد تم متابعتة على هذا الأساس، ولاكن بالنظر الى هذا الخطأ اذا تم بخلط، أي ذلك المتهم سبب المخالفة لجهله بالقانون وعدم علمه بمضمونه فهذا يدخل في دائرة حسن النية، ولكن قطعيا ودون جدال فان المتابعة ستنتسم بان الجهل بالقانون لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية

¹ - زادي صفية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2018، ص 249.

² Paul bouquet, infraction de contrebande terrestre, Etude de droit pénal spécial douanier, thèse, paris, 1959, p14.

لان القضاء لا ينظر الى الجريمة الجمركية على انها تقوم علنية بل دائما هي جريمة مادية¹. وعليه فان النصوص القانونية الصادرة عن المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة ويعاقب عليها القانون وهوما يطلق عليه في القانون الجنائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يحرم ويعاقب على الفعل المرتكب اخلايا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن ان يوصف فعل ما بانه جنحة او مخالفة جمركية الا اذا وجد نص قانوني او تنظيمي يفرض الامتناع او الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك، والأصل ان الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد افعالا مشروعة كالتجارة والاستيراد والتصدير غير ان تحديد مجال الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية، لكن بالنسبة لقانون الجمارك نجد ان السلطة التشريعية تتنازل عن اهم اختصاصاتها للسلطة التنفيذية في تحديد مجال الجريمة أحيانا لفائدة وزير المالية وأحيانا أخرى للمدير العام للجمارك بل وحتى لوالي الولاية².

ثانيا: الركن المادي للجريمة الجمركية

يتمثل في مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون، لكي يعتبر ان هناك جريمة قد وقعت، ويستلزم قيام الواقعة الاجرامية في شكل مادي ظاهر، والتي تتكون من:

- **النشاط المادي للجريمة:** ان السلوك المادي يكون مترتبا من نشاط إيجابي وهو نقل البضائع، ولكن يتحول الى سلوك اجرمي، أي الامتناع عن القيام بهذا النشاط الإيجابي وهو بالتالي ما نطلق عليه النشاط السلبي وهو عدم مراعاة النصوص القانونية بمخالفة الإجراءات الواجبة من قبل الأشخاص الذين يقومون بمختلف العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير، بما في ذلك المرور بها امام المكاتب الجمركية، سواءا بتقديم التصريحات عليها والتعهدات والضمانات بشأن هذه البضائع والسلع الأجنبية قصد إدخالها او إخراجها

¹ - بن عامر ليلي، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص04-05.

² - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008-2009، ص14

من النطاق الجمركي، او بنقلها من مكان لأخر في ارض الدولة الجزائرية، وكل السلوكات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص عادة ما تكون مخالفة لهذه الإجراءات الجمركية، وهذه المنافذ والطرق المتعددة لا تحصى سواءا برا، جوا، بحرا، ويظهر هذا اكثر في استعمال الطرق الاحتيالية، والغش وتزوير الوثائق والمستندات والقيام بإخفاء البضائع في المنازل او الأماكن الخفية، وهذا يكون قصد إخفاء البضائع المحظورة، وقد قاموا بإتيانها ومحاولة الهروب والتخلص من الضرائب الجمركية، فكل هذه الاعمال او الأفعال المادية قد حددها لها المشرع العقوبات اللازمة.

■ **محل السلوك المادي للجريمة:** عندما نقول ان هذه الجريمة "تهريب جمركي" فهي تؤكد على تهريب بضائع او سلع، وعليه محل الجريمة الجمركية يتمثل في البضائع، البضاعة، محل التهريب الجمركي يتمثل في البضائع وهي كل شيء مادي قابل للتداول والحياسة في جانب الافراد سواءا كانت طبيعتها تجارية او غير تجارية ومعدة لأغراض عديدة، اما للغرض الشخصي او لكي يقوم الفرد بالإتجار فيها¹.

وفي التشريع الجزائري نجد انه قد اعطى مفهوم للبضاعة، فهذه الأخيرة هي كل سلعة تخضع للبيع او الشراء ففي المادة 05 من قانون الجمارك تعرف البضاعة كما يلي "كل المنتجات والأشياء التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، ونفس الشيء اذا رجعنا للأمر رقم 05-06 نجد انه قد قام بتعريف البضاعة كذلك في المادة 02 منه.

ولا يجب النظر لحجم او كمية البضاعة، المهم ان تكون محلا لهذه الجريمة، حتى وان كان ذلك الحجم او الكمية قليلة جدا او ضئيلة، او كانت قيمتها ذات مرتبة عالية او متواضعة فالمهم ان تكون قابلة للتقييم.

¹ - كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشئة المعارف بالإسكندرية، 2004، مطبعة سعيد كامل، ص 29.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التهرب الجمركي

يقوم التجريم على ركنين أساسيين، وهما الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، غير انه وبالرجوع الى قانون الجمارك نجد انه نص في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة الصحيحة رغم ما ورد في القانون من استثناءات، وبالتالي عدم الأخذ بالركن المعنوي، أي يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي للمخالف للقانون معناه تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ، أي ان الجرائم الجمركية جرائم مادية غير انه وردة بعض الاستثناءات التي اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدودة نردها فيما يلي¹:

- المخالفات المنصوص عليها في المادتين 319-320-321
- المخالفات التي تضبط في المكاتب او المراكز الجمركية اثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة 325 ق ج.
- الشروع في الجنحة الجمركية، والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي (البدا في التنفيذ- يقصد ارتكاب جناية او جنحة- عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة من إرادة الفاعل) ويستخلص من ذلك ان الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الركن المعنوي، ومن تم فان الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا.

¹- راجع المواد 319،320،321، من القانون الجمارك رقم : 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الجريمة الاقتصادية

بصفة عامة إن الجرائم الاقتصادية تتسبب في اختلال السياسة الاقتصادية للدول وينعكس هذا الاضطراب على سير حياة المواطن، فتكون بذلك الحياة الاجتماعية والاقتصادية متأثرة بذلك الخلل نتيجة للتطورات المخيفة التي عرفها هذا النوع من الجرائم، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي والعالمى.

سنترك في هذه الدراسة إلى أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأمنية للجريمة الاقتصادية كما يلي :

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

1- الضرر على مستوى الدخل الوطني: إن رأس المال الذي يتم توجيه جزء منه وبطريقة غير مشروعة إلى العمل في مجال المخدرات وتبييض الأموال، يسبب إهدار موارد الدولة وانخفاض الناتج الوطني الإجمالي، لأنه يعني تسرباً في النشاط الاقتصادي كونه لا يتجه إلى القطاع الإنتاجي الذي قد يؤدي بدوره إلى حالة كساد في الاقتصاد .

2- تحول الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة

في ظل انتشار الفساد يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمائية، والمجالات العقارية على حساب الأنشطة الإنتاجية، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم والمسيطر في كل شيء في الدولة، في كل ذلك يدفع المستثمر الملتزم إلى الرغبة في تحقيق أرباح من خلال الاستثمارات الخدمائية، وقد تؤدي الأوضاع السائدة إلى هروب المستثمر إلى الخارج¹.

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 202.

3- الانخفاض في العملة الوطنية

إن نشاط تبييض الأموال ينجم عنه تحويل للأموال إلى الخارج، فضلا عن الفساد المالي والإداري الذي يدفع المستثمرين إلى الهروب إلى الخارج، ونقل أموالهم بعد صرفها إلى العملة الأجنبية. كذلك يؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية، ذلك أنه يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية، مما يترتب عليه زيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها بقصد إبداعها في مصارف خارجية أو لغرض استثمارها هناك .

4 - ارتفاع نسبة التضخم ومعدل البطالة

إن الفساد المالي والإداري وعمليات تبييض الأموال، يؤديان إلى انتقال الأموال إلى الخارج، وهروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية، من شأنه أن ينقل جزءا من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، مما يؤدي إلى قلة الأموال المتاحة للادخار، مما يتسبب في انكماش المشاريع الاستثمارية والذي يقابله في نفس الوقت الازدياد السنوي لعداد الباحثين عن عمل من المؤهلين وغير المؤهلين، ونتيجة ذلك حتما يؤدي لارتفاع نسبة البطالة.

5- القضاء على مؤسسات القطاع الخاص الشرعية

يلجأ مبيضو الأموال إلى انشاء شركات التسيير وهمية بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة، وفي حالات كثيرة تقدم شركات التسيير منتجات بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى شرعية، مما يعطيها ميزة تنافسية على المؤسسات الشرعية الأمر الذي يؤدي إلى القضاء على المؤسسات في القطاع الخاص أو على الأقل خروجها من السوق.

-التأثير على المعاملات الاقتصادية مع المؤسسات الأجنبية بسبب الإنجاز الغير المشروع بالعملات وبالتالي حرمان الاقتصاد الوطني من مداخيل هامة من العملات الصعبة.

- المساس باستقرار المؤسسات الاقتصادية والمالية وإعاقة مساعيها في الإنتاج.

-استنزاف الاقتصاد الوطني حيث يؤدي نقل الأموال إلى الخارج بقصد غسلها إلى حرمان البلد من الأموال الموجودة فيه، مما يحال دون استثمارها في مشاريع اقتصادية وتنموية.

- هروب الأموال المحصلة من عمليات الغسل من الضرائب مما يؤدي إلى نقص موارد الدولة وزيادة الديون العامة عن طريق الافتراض.
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تتمثل هذه الآثار عموماً في زعزعة الثقة بقدرات الاقتصاد الوطني على النهوض بحاجات المواطن وانتشار الرغبة في الكسب السريع، واختلال التوازنات الاجتماعية، وكذا انتشار الآفات والجرائم غير الاقتصادية، كل هذه الآثار وغيرها تؤدي إلى إضعاف وإعاقة الاقتصاد الوطني وعجزه عن تحقيق التطور والرفاهية الاجتماعية وذلك يتجلى في:

1- تشجيع البعض للدخول في عالم الجريمة الاقتصادية الحديثة وذلك لقلّة الأخطاء التقليدية المصاحبة لارتكاب الجرائم الأخرى واستغلال الأجهزة الحديثة يكون مغرباً للبعض على أساس قلّة الأخطار.

2- فساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والسرية والعائلية ويظهر ذلك في بروز الروح الفردية الأنانية وتفكك الأسري

3- تصدر مرتكبي جرائم تبييض الأموال سلم الهرم الاجتماعي بحجم وضعه الإداري والمالي مما يجعل كثيراً من أفراد المجتمع يتأثرون بهم .

4- اختلال وتشوه منظومة القيم الاجتماعية حيث تتراجع القيم كالعامل والإنتاج والكسب المشروع وتعلو القيم المادية، فيطغى الاهتمام بالمال وتبرز سلوكيات سلبية مثل الثراء الفاحش والبخس وعدم الاهتمام بالتعليم والقيم الأخلاقية.

5 - تأخير تنفيذ المشاريع التي تسعى الدولة لإنجازها لفائدة المواطن نتيجة لتعطيل الإنجازات التنموية العامة. و عموماً هذه الأضرار تتمثل في الأضرار التي تتركها على الاستهلاك وعائدات العمل والتعامل، وتغيير التوازنات الاجتماعية وتوزيع المدخول وزعزعة الثقة بالبناء الاقتصادي ونشر الفساد.

الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية

1- زيادة النفوذ السياسي والاجتماعي للمشتغلين في تبييض الأموال من خلال تمويلهم لحملات انتخابية لأنصارهم مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية المسؤولة عن وضع التشريعات أو إلى مراكز مرموقة في هرم السلطة تحصنهم من كل متابعة ومساءلة جزائية من جانب آخر فإنهم يسيطرون على الإعلام والقضاء، فيفسدون الكثير من المحكومين ويعم الفساد، وهوما يسمح بظهور رد فعل سلبي لبعض فئات المجتمع فيستثمرون في تلك الأوضاع ويلجئون إلى العنف والتطرف بهدف تغيير الأوضاع، وهوما يسمح بمتنامي معدلات الجرائم مثل الغش والفساد والسرقة والتهرب الضريبي فضلا عن اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وارتفاع معدل البطالة.

2- مضاعفة جهود الأجهزة الأمنية وزيادة نفقاتها بسبب ازدياد معدلات الجرائم وظهور أنماط جديدة منها، لذلك فإن مكافحتها تحتاج إلى بذل مزيد من الجهود، وهذا ما يتطلب زيادة في النفقات العامة المخصصة لتنفيذ القوانين وحماية الاقتصاد وهوما يؤدي حتما إلى تحديث المعدات والتقنيات اللازمة للتصدي للجريمة .

من خلال هذه النتائج نستخلص ان اثار الجريمة الاقتصادية تنعكس جميعها على التنظيم الاقتصادي للمجتمع، وذلك من خلال شعور الشعب بخيبة الأمل وعدم الفعالية مع فقدان الثقة بالحكومة، وإعاقة تنمية المجتمع وتماسكه وكذا اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء وارتفاع معدلات البطالة وزيادة معدلات الجريمة وأعداد المجرمين ما يؤدي دوما إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل الوطن وهوما يفرض على المشرع ضرورة تشريع قوانين وطنية محاربة الجريمة الاقتصادية بالنص على مختلف الجرائم وتحديد العقوبات المدنية والإدارية والجزائية الصارمة التي توقع على الفاعلين، والمتعاونين، والمتواطئين¹.

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص205.

خلاصة الفصل الأول

إن الجريمة الاقتصادية في عصرنا الحالي، تشغل بال الكثير من المفكرين والعلماء بعد أن تبينت خطورتها، كونها ظهرت بشكل لافت للانتباه لارتباطها بالتقدم التكنولوجي والعلمي، مما يرحب انتشارها شكلا ونوعا، الشيء الذي يشكل تحديا كبيرا أمام المتخصصين في مجال الجريمة والانحراف لتقديم تغييرات علمية عن هذه الجرائم التي أفرزتها العولمة .

لأجل ذلك اهتمت مختلف التشريعات بمسألة الجرائم الاقتصادية ومن بينها الجزائر حيث خصصت لها نصوصا عديدة منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحة رقم 06-01 وغيره من القوانين الخاصة الأخرى، لما لهذه الجريمة من انعكاسات خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول.

وعليه يطرح التساؤل عن أهم الإجراءات والآليات المتبعة في سبيل الحد وقمع الجرائم الاقتصادية ؟ وهل تؤدي هذه الاجراءات الى تحقيق النتائج المرجوة ؟ هذا ما سوف يحتويه الفصل الثاني المعنون بـ: **الاطار التنظيمي والاجرائي لمكافحة الجريمة الاقتصادية.**

الفصل الثاني:
الاطار التنظيمي والاجرائي لمكافحة الجريمة
الاقتصادية .

إذا كانت الجريمة الاقتصادية في الوقت الراهن تشكل تحدي للدول على اختلاف أنظمتها، لما تشكله من أخطار تمس المؤسسات الدولية والوطنية منها، وما لها من انعكاسات سلبية على المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، كان لابد على الدول إعداد إستراتيجية مدروسة لأجل التصدي لها عن طريق إنشاء ووضع حيز الخدمة هيئات يكون اختصاصها الأصيل هو معالجة ومحاربة هذا النوع الخاص من الجرائم .

بالمقابل نجد أن النصوص التجريبية تحتاج إلى إطار تنظيمي وإجرائي فعال تتمكن عبره من أن تقف بالمرصاد أمام الفساد بشكل عام، تجنباً من أن تصبح هذه النصوص مجرد حبر على ورق، لهذا سعى المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم : 06-01 والقانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 والأمر رقم 96-22 المتضمن قمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وغيرها من القوانين ذات الصلة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد بصفة عامة ، بالنص على أحكام إجرائية عديدة ومتنوعة بغية الوقوف بالمرصاد في وجه الفساد والمفسدين، إضافة إلى ذلك قام بتفعيل آليات ووسائل قانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن، كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات وتسليم المجرمين وغيرها.

لكن المشرع الجزائري رغم هذه الترسانة الهائلة من القوانين الحامية للاقتصاد الوطني بصفة خاصة والدولي بصفة عامة، أدرك أنه لا يمكن تفعيلها على أرض الواقع العملي في ظل نظام قضائي تقليدي لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة الإجرام الاقتصادي المالي العابر للأوطان المدعومة بأحدث الوسائل التكنولوجية، مما أدى الى ضعف معالجة الملفات المتعلقة بالإجرام الاقتصادي، وعليه قام المشرع باستحداث هيئات تساهم في الحد من الجريمة الاقتصادية، كما قام بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة في معالجة ومجابهة الجريمة الاقتصادية¹.

1- حكيم كريمة، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2021،ص338.

وعليه سوف نتناول بالدارسة الهيئات والجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية في (المبحث الأول) وما هي الآليات والتقنيات والأساليب المتبعة في سبيل التصدي للجرائم الاقتصادية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

الهيئات المختصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد والتي لعبت دورا هام في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، وعلى الصعيد الوطني فقد اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية، بحيث قام المشرع الجزائري بوضع آليات للحد من انتشار جرائم الفساد، إذ استحدثت بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم النص على إنشائها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ والتي تم تغيير تسميتها والارتقاء بها إلى سلطة عليا في الدستور لسنة 2020، إلى جانب ذلك أستحدث المشرع أجهزة مختصة كالديوان المركزي لقمع الفساد، والديوان الوطني لمكافحة التهريب وكذلك خلية الاستعلام المالي، كلها هيئات تساهم في عملية محاربة الجرائم الاقتصادية التي تدخل تحت صنف جرائم الفساد بصفة عامة، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث على الهيئات المساعدة المكلفة بالوقاية من الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، كما نسلط الضوء على الهيئات القضائية المتخصصة الفاصلة في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المساعدة المكلفة بالوقاية من الجريمة الاقتصادية

تتمثل الهيئات المساعدة المكلفة بالوقاية من الجريمة الاقتصادية، في هيئات تتصدى للفساد عموما، والفساد الإداري خصوصا، حيث نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)، كما نقوم

1- تم الارتقاء بها إلى مصاف مؤسسات الرقابة من خلال ادراجها في دستور 2020 المادة 204 ضمن الفصل الرابع الباب الرابع .

بدراسة الديوان الوطني لمكافحة التهريب (الفرع الثالث)، كما نسلط الضوء على خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا، وهذا بموجب القانون رقم 06-01¹ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-08²، أطلق عليها تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 06-413³ وقد كرسست دستوريا سنة 2016، وفي خضم ما ساقه التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت تدعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لنص المادة 42 من القانون رقم: 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

هذه الهيئة الوطنية ارتقى بها المشرع الى مصاف السلطات العليا في الدولة، وذلك بتغيير طبيعتها القانونية من كونها هيئة استشارية، الا الارتقاء بها لسلطة عليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد وأصبحت سلطة رقابة، تجسد ذلك في دستور 2020 من خلال المواد 204 و 205 منه .

هذا وقد سبق للمشرع الجزائري بأن قام بإنشاء هيئات لمجابهة الفساد على

غرار المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-233⁴، والذي حل نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه

1- القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

2 - أنظر القانون رقم 22-08 ، المؤرخ في 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وتشكيلتها وصلاحياتها ، ج ر ج ج عدد 32 ، مؤرخ في 14 ماي 2022 .

3- المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في 22-06-2011، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، ج ر ج ج عدد 74 المؤرخة في 22-11-2006 ، المعدل والمتمم .

4- المرسوم الرئاسي رقم 233 - 96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 4 لسنة 1996

الظاهرة السلبية سنة 2000 ، ومن أجل معرفة هذه السلطة أكثر لابد من دراسة الطبيعة القانونية لها (أولا)، ثم نتطرق للمهام والصلاحيات المخولة لها (ثانيا) .

أولا- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووفق ما أشارت إليه النصوص القانونية بشأنها هي: "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹

وما يلاحظ على هذه النصوص القانونية، أن المشرع تخلى عن وضعها تحت سلطة رئيس الجمهورية، وذلك حتى يعطي لنا فكرة أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، متمتعة باستقلالية ضرورية من شأنها ضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعمالها.

خصوصا في ظل الانتقاد الذي وجه للهيئة سابقا بخصوص وضعها لدى رئيس الجمهورية، على اعتبار أن ذلك، وفق ما ذهب إليه البعض يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ولعله يعكس رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية، نظرا لعدم توافر ربما إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد.²

وتعد الاستقلالية أمرا ضروريا حتى تتمكن السلطة من أداء مهامها وصلاحياتها، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن هذه الاستقلالية وهي :

1- انظر المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المادة 02 من القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وتشكيلتها وصلاحياتها ، ج ر ج ج عدد 32 ، مؤرخ في 14 ماي 2022 .

2- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022، ص905.

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية، وعموما أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان وأمن حماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

غير ان ما يلاحظ من خلال المواد 36 و38 من القانون رقم 22-08 أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تزود بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، كما تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومن ثمة فتمويل السلطة من طرف الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم إليها، يؤدي حتما إلى خضوعها لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، ومن هنا يظهر جليا تبعية السلطة ماليا للسلطة التنفيذية.¹

ثانيا- المهام والصلاحيات المخولة للسلطة

نظرا للمكانة التي اولها المشرع للسلطة في المنظومة القانونية، وكذلك لخصوصية وحساسية المجال الذي تتابعه، والهدف الذي تسعى إليه والمتمثل في تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية واخلقتها، فقد أسند لها القانون مجموعة من المهام والصلاحيات، والتي تتباين بين:

1- مهام ذات طابع وقائي تتجلى من خلال:

1- إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2013، ص156.

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات، وإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

2- المهام ذات طابع الردعي والجزري: تظهر في سلطة التحقيق والتحري

التي تجريها السلطة، إضافة إلى الإجراءات المتبعة من قبلها في حالة ثبوت أفعال فساد، وذلك من خلال :

- التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية .

- يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، دون التحجج بفكرة السر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.

- تملك السلطة العليا سلطة متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لها حق التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها¹.

- يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد، شريطة أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا بما ينفي الجهالة عن صاحب التبليغ أو الإخطار، ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال فساد ويكون المخطر أو المبلغ محمي قانونا² .

- دعت المادة 11 من القانون رقم 08-22 مكانة اتصال السلطة بالنيابة العامة من خلال النص بأنه في حال توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن أن تقدم السلطة العليا لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 03 أشهر عن

1- انظر في ذلك المادة 07 و08 من القانون 08-22 ، مرجع سابق .

2- انظر في ذلك المادة 06 من القانون 08-22 ، مرجع نفسه .

طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة ذاتها على أن يبلغ الأمر بمعرفة النيابة للمعني الذي له أن يقيم اعتراض في الأمر خلال 05 أيام من تاريخ تبليغه أمام نفس الجهة مصدرة الأمر وذلك في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه، وهي الأحكام والتفاصيل التي لم يأتي بها القانون رقم 06-01 بخصوص مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا.

- إن جعل علاقة السلطة العليا للشفافية مباشرة مع النيابة العامة يعتبر تعزيز واضح لاستقلالية السلطة تطبيقا للمادة 204 من الدستور والمادة 02 من القانون رقم 22-08.

- إن سلطة التحري والتحقيق التي أوكلت للسلطة، كانت نتيجة الانتقادات التي لحقت الهيئة في إطار تنظيمها السابق من المختصين والمتتبعين لقضايا الفساد في الجزائر إزاء الدور الذي كانت تقوم به، وذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، على اعتبار أنه وبالرغم من ارتفاع ظاهرة الفساد، إلا أن الهيئة كانت لا تملك المقدرة على التدخل لإزالة ومواجهة هؤلاء، المفسدين، كما تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد وانعدام مناهج وأدوات ضبطه، وهوما يوحي في هذا الشأن أنه لا توجد إرادة سياسية حقيقية في الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة.¹

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا للالتزامات الدولية التي انضمت لها الجزائر ومواكبة للاتفاقيات الأممية التي صادقت عليها، قام المشرع بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر فقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد تم إنشاء هذا الديوان تزامنا مع فضائح الرشوة والفساد التي شهدتها بلادنا خاصة أنه كان من بين مرتكبيها شخصيات عملت في إطار أجهزة الدولة وتولت مسؤوليات هامة، ويعتبر إنشاء هذا الديوان خطوة مهمة خطاها المشرع نحو مكافحة الفساد وهي في حد ذاتها دليل على عزم وإرادة

1- إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق ، ص 916 .

المشرع في محاربة والقضاء على هذه الظاهرة التي استفحلت في بلادنا بشكل كبير في الآونة الأخيرة، لذا سوف نتطرق لتنظيم وسير هذا الديوان (أولا)، بالإضافة إلى مهامه وصلاحياته (ثانيا) .

أولا - تنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد

بالعودة إلى المادة 2 من المرسوم رقم 426/11 فإنها تعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.¹

يتشكل الديوان طبقا للمادة 60 من المرسوم السالف الذكر من:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- أعوان عموميين، ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني والإداري، كما يمكن للديوان الاستعانة ببعض الخبراء أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.²

وعليه فإن الديوان لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية الأخرى إذ أن غالبية تشكيلته ضباط وأعاون الشرطة القضائية.

كما أنه جهاز يمارس مهامه وصلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء يتولى البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، خلافا لما كان ينص عليه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قبل تعديله، حيث كان الديوان

1- زوايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته، ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحته، المدينة، سنة 2009، ص 08.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية رقم 6 المؤرخة في 14-12-2011

موضوعا لدى وزير المالية وهوما كان يفقده استقلاليته وبالتالي يحد من فاعليته في مكافحة الفساد¹.

غير أن المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الصادر بتاريخ 23-07-2014 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 نص على أن هذا الديوان يوضع لدى وزير العدل، وهوما يجسد دائما تبعية الجهاز للسلطة التنفيذية وإن كان المشرع يرمي من خلال هذا التعديل إلى التأكيد على دور الديوان وأهميته في مكافحة وقمع الفساد.

ثانيا- مهام وصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

أوكل المشرع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد اختصاصات وصلاحيات موسعة قصد تحقيق مكافحة فعالة للجرائم المالية والاقتصادية، حيث منحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بصفة عامة من خلال عدة أحكام تتجلى في :

- خضوع الجرائم الاقتصادية لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية².

- يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³ ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني⁴.

إلى جانب هذه الاختصاصات الموسعة يتولى الديوان القيام بالمهام الموكلة اليه في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المتمثلة في :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله .

1- سلطاني سارة ، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بن احمد ، وهران ،2019، ص 130 .

2- انظر المادة 24 مكرر 1 الفقرة الاولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر 06-01 المعدل والمتمم

3- انظر المادة 24 مكرر 1 الفقرة الثانية من، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر 06-01 المعدل والمتمم

4- انظر المادة 24 مكرر 1 الفقرة الثالثة من، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر 06-01 المعدل والمتمم

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .
- تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الفرع الثالث : الديوان الوطني لمكافحة التهريب

من أجل الحد من جرائم التهريب التي تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لجميع الدول ومنها الجزائر جاء المشرع الجزائري بهيئة مستحدثة بالأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهو عبارة عن ديوان وطني مكلف بمحاربة ظاهرة التهريب إذ نصت المادة 06 منه على أنه " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب.."¹

هذا الديوان جاء ليدعم الجهود الرامية لمكافحة التهريب والجرائم التي تمس حماية الملكية الفكرية وتشجيع استعمال وسائل الدفع الإلكتروني²، لذا سوف نسلط الضوء على طبيعته القانونية (أولا)، ثم نعرض لدراسة مهامه وصلاحياته (ثانيا) .

أولا - الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 286 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره على ان "الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص الديوان" .

1- المادة 06 من الامر 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،جامعة الوادي، العدد 08، المجلد 02، ص 61 .

ثانيا - مهام وصلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب

بالرجوع الى المادة 07 من قانون مكافحة التهريب نجد ان صلاحيته تكمن في :

- اعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه .
- تنظيم وجمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ومكافحته.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلام آلي مركزي بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.
- علاوة على ذلك يقوم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذلك النقائص المعايينة والتوصيات التي يراها مناسبة، يتم تقديمه الى الوصاية ممثلة في وزارة العدل .

الفرع الرابع: خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والفساد بصفة عامة، من هذه الهيئات خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي سنحاول التعرف في هذا الفرع على الإطار القانوني لها (أولا)، ثم المهام الموكلة إلى هذه الهيئة (ثانيا) .

أولا - الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.

أنشئت خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المؤرخ في 07-04-2002 وهي هيئة مختصة ومستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي ويختص دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، وتم إنشاء هذه الخلية وباقي مؤسسات الوقاية من جرائم الفساد في إطار وفاء الجزائر بتعهدات دولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في 20 سبتمبر 1988 بفينا والتي صادقت عليها الجزائر في 28 جانفي 1995 .

ثانيا - مهام وصلاحيات خلية الاستعلام المالي

يتمثل الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الاشتباه والإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك.²

ان القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالاشتباه عن طريق الإخطار بالشبهة عن هذه الجرائم وقد حددت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدلة هؤلاء المكلفين قانونا بالتبليغ.³

- تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها، وفي هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.⁴

1- منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ملتقى وطني بعنوان التصدي التشريعي والمؤسساتي للفساد، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالم، 2016، ص184.

2- المادة 07 من المرسوم 08-275 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وعملها.

3- راجع المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

4- المادة 15 من الامر 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الامر 02-12 .

- يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل كما يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي، وهوما يؤكد الإطار الدولي الذي يمكن أن تعمل فيه خلية التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي.¹

المطلب الثاني: الهيئات القضائية المتخصصة الفاصلة في الجريمة الاقتصادية

عكف المشرع الجزائري على استحداث هيئات قضائية متخصصة متمثلة في الأقطاب الجزائرية المتخصصة لمواجهة الإجرام الاقتصادي والمالي كخطوة ذات بعدين : **البعد الأول** هو إصلاح العدالة، و**البعد الثاني** هو مواجهة جرائم اقتصادية محددة على سبيل الحصر، توصف بأنها من أخطر الجرائم، لتركيبتها الممتزجة بعناصر مختلفة، إذ تجمع بين شراسة الإجرام والمستوى العالي من التخطيط النابعة عن خبرة مرتكبيها ومتانة التنظيم.²

إن ظهور وبروز أشكال جديدة ومستحدثة للجريمة الاقتصادية، وتطور وسائل استعمالها، الأمر الذي يشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، والأمن العام أرغم على المشرع الجزائري مواكبتها عن طريق إنشاء أربع جهات قضائية متخصصة في أربع ولايات هي الجزائر العاصمة، وهران، ورقلة وقسنطينة وذلك بموجب القانون رقم 05-11³ المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

تجسدت هذه الهيئات بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، والذي جاء ببعض القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم التابعين لتلك الهيئات إلى

1- انظر المادة 02 من المرسوم 08-275 المتعلق بإنشاء خلية الاستعلام المالي وعملها.

2- حكيم كريمة، مرجع سابق ص 339 .

³- القانون العضوي 05-11 مؤرخ في 10 جمادي الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادي الثانية 1426 الموافق لـ 20 يوليو 2005 ص 6 .

دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي توصف على أنه خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم¹، وتتمثل هذه الهيئات في الأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن غياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الإجرام المستحدث لاسيما الجرائم الاقتصادية والمالية، أو على الأقل التقليل من أثاره وأبعاده الوخيمة على الصعيدين الدولي والوطني، في ظل عجز القضاء العادي وعدم قدرته على التكفل بهذا النوع من الإجرام، فرض على المشرع الجزائري إنشاء هذا النوع من الأقطاب الجزائية المتخصصة الذي ظهرت بوادر وجودها ضمن النظام القضائي الى سنة 2004 من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليتبع التعديل صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي حدد بموجبه المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنيين بالاختصاص الاقليمي الموسع .

أولاً- تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

لم يعط المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة تعريفا قانونيا بل وأكثر من ذلك لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-211 الذي تضمن إقرارا صريحا من المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد اختصاصها النوعي في قانون الإجراءات المدنية، أو قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة . غير أن هذا النص فقد أثره بعد أن اصدر المجلس الدستوري رأيا بعدم دستوريته معتبرا بأن المشرع لما أدرج في المادة 24 من القانون 05-11 إمكانية إنشاء الأقطاب يكون قد أدرج

1- عبد الفتاح قادري ،حيدرة سعدي ،آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد 8 ،العدد 1،مارس 2021 ص210 ، ص211.

2- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005،يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ج ج عدد51 الصادرة في 20 يوليو 2005 ،ص 6.

حكما تشريعيا في نص قانون عضوي وأخل بالتداعيات لذلك المبدأ الدستوري القاضي بتوسيع مجالات الإختصاص المستمدة من المادتين 122 و 123 من الدستور والذي يخول هذه الصلاحية للقوانين العادية والعضوية.¹

وعليه فإن الأقطاب الجزائية تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من إختصاصه الإقليمي وهي تسمية تعبر عن دور هذه الجهات المتخصصة التي تستقطب قضايا على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداءها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.²

ويمكن تعريفها أيضا من خلال المهام المنوطة بها، بأنها جهات قضائية ذات إختصاص إقليمي موسع، أنشئت بغرض النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصريا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعبارة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى إختصاصها بنظر جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال إختصاصها النوعي بموجب تنميط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يمكن تعريفها بأنها "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها إختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم إختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام".

وعرفت كذلك بكونها جهات قضائية مختصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية وهي محاكم

1- راي المجلس الدستوري رقم 01/ر ق ع / م د / 05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ج ر ج عدد 51 الصادرة في 20 يوليو 2005 ص 3.

2- لباز بومدين، الاقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 51.

ذات اختصاص إقليمي موسع تمارس اختصاصها العادي على جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا¹.

ثانيا- اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية التي تحدد مجال كل جهة قضائية بالفصل في النزاع المعروض عليها، فتختص الأقطاب الجزائية بالفصل حصريا في بعض الجرائم الخطيرة التي حددها القانون صراحة .

1 - الاختصاص الإقليمي

تعتبر الأقطاب الجزائية جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي موسع، وهوما نصت عليه صراحة المواد : 37 ف 202² و 40 ف 02³ والمادة 329⁴ في فقرتها الأخير من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 04-14، حيث تم من خلال هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي لكل من : وكيل الجمهورية، قضاة التحقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية .

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 267/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-348 المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي إليها على النحو التالي :

- 1- عميور خديجة ، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المركز الجامعي البيض -الجزائر ،العدد الثاني ، ديسمبر 2014،ص134.
- 2- المادة 37 فقرة 02 " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "
- 3- المادة 40 فقرة 02 " يجوز تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "
- 4- المادة 329 الفقرة الأخيرة " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

أ- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد الجزائر: ويمتد اختصاصها المحلي ليغطي منطقة الوسط ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغوات، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى¹.

ب- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها المحلي ليغطي منطقة الشرق ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس، ميلة².

ج - القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصها المحلي ليغطي منطقة الجنوب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية³.

د- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران: ويمتد اختصاصها المحلي ليغطي منطقة الغرب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تندوف، سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان⁴.

2- الاختصاص النوعي

كما يعد الاختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية ما للفصل في دعاوى معينة دون سواها.

1- راجع أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـ 17-10-2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06/348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ج ج عدد 62 الصادرة بتاريخ: 21 محرم 1438 الموافق لـ 23-10-2016 ص06
2- راجع أحكام المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 267/16، مرجع سابق.
3- راجع أحكام المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 267/16، مرجع سابق.
4- راجع أحكام المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 267/16، مرجع سابق.

فقواعد الإختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الإختصاص المحلي بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطأ إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الإختصاص النوعي من قبل تلك الجهة.¹

فالأقطاب الجزائية المتخصصة تنظر وتختص في بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة والماسة بالأمن العام والنظام العام والاقتصاد الوطني.

هذه الجرائم نصت عليها المواد : 37 الفقرة 02 و 40 الفقرة 02 والمادة 329 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 14/04 والتي حصرها على النحو التالي :

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال والإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

هذا وقد نص الأمر رقم 10-05 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 24 على أن الجرائم المتعلقة بالفساد تخضع في معالجتها لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع.²

كما تختص الأقطاب الجزائية بالنظر في القضايا التي حولها إياها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر، إلا أن إختصاصها هذا ليس إختصاصا مانعا على غيرها من جهات القضاء، بل هو معلق على شرط المطالبة بالإجراءات من قبل

1- إيمان رتيبة شويطر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 07 العدد 01 ص 54.

2- راجع الأمر 05/10 المؤرخ في 26-08-2010 ج ر ج ج عدد 50 صادرة في 01-12-2010 .

النائب العام، الذي يجوز له بعد تبليغه بنسخة من ملف القضية أن يتركها تسير وفق الإجراءات القانونية العادية أمام جهات القضاء العادي، بالرغم من أن الأمر يتعلق بإحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص بشأنها للقطب وهذا ما يعرف بالاختصاص المشترك.¹

الفرع الثاني: القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي

مع التطور الرهيب والسريع الذي عرفته الجريمة وظهر أشكال جديدة مستحدثة للجرائم الاقتصادية والمالية، تعتمد على أساليب جد متطورة لها انعكاساتها السلبية وتداعياتها على الأمن العام والاقتصاد الوطني، بالموازاة مع ذلك عرفت الجزائر مع بداية سنة 2019 خروج الشعب الجزائري في حراك سلمي مطالبين بمحاسبة كبار مسؤولي الدولة عن تبديد المال العام ومتابعتهم بتهم تتعلق بالفساد، الأمر الذي ألزم على المشرع الجزائري إنشاء واستحداث هيئة قضائية وطنية تختص في الجرائم الأكثر خطورة وتعقيدا وهو ما جاء به الأمر 20-04 المعدل للأمر 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر بإنشاء قطب جزائي وطني إقتصادي ومالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، لذلك سوف نتطرق لمفهوم هذا القطب (أولا)، وكذا اختصاصاته (ثانيا).

أولا - مفهوم القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

لم يعرف المشرع الجزائري القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كعادته وإنما عرف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرر 03 من الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 " يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب إتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو

1- إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 55 .

2- الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 51 الصادرة 31 غشت 2020 .

لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء لوسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي¹ ولقيام الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا وإدراجها ضمن القطب الوطني الاقتصادي والمالي يجب توفر معيارين، الأول معيار موضوعي أي يجب أن تكون الجريمة تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في القانون، ويتمثل الثاني في المعيار المادي ألا وهو التعقيد.²

من خلال التعريف الذي جاء به المشرع للجريمة الاقتصادية، يمكن أن نستنتج أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو هيئة جزائية تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية والتي تتطلب وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

ثانيا - اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المتطورة التي عرفها العالم خاصة في القرن الواحد والعشرين أدى إلى إستحداث نوع من الإجرام الاقتصادي والمالي لم يكن معروفا وموجودا من قبل، هذا التطور أسفر عنه إخلال بالإقتصاد الوطني .

كما أن الجزائر التي شهدت انفتاحا اقتصاديا في التسعينات من القرن الماضي لم تسلم من ذلك، ما جعلها تفكر مليا في إصدار قوانين تتماشى مع مستجدات العصر.³

لقد استحدث المشرع الجزائري آليات قانونية وقضائية جديدة للحد من هذا الإجرام الاقتصادي، وهو ما جاء به المشرع من خلال الباب الرابع من الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

1- الأمر رقم 20 / 04 مرجع سابق .

2- حيدور جلول ، دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 13 عدد 02 ، مخبر آثار الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021، ص 914.

3- حراش فوزي ، خليفي عبد الرحمان ، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 11 عدد 04 ، 2020، ص 59 .

من خلال استقراء نص المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04 يتبين لنا أن الغرض من إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، هو جعله كجهة بحث وتحري ومتابعة وتحقيق وحكم تختص نوعيا في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون.¹ يتضح جليا أن المشرع قد استدرك التأخر في وضع الآليات القضائية الكفيلة بمجابهة الجرائم الاقتصادية المختلفة والتي استغل مقترفوها الثروة التكنولوجية في أساليبهم الدنيئة لتحقيق أهدافهم ومأربهم. كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي للقطب يمتد إلى كافة القطر الوطني وهوما جاءت به المادة 211 مكرر 02 كما أن القطب يختص نوعيا، بمعظم الجرائم الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 02.²

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة للحد من الجريمة الاقتصادية

نظرا لتطور الجريمة بشتى أنواعها خاصة الاقتصادية والمنظمة وكذلك تسارعها وظهور تحديات جديدة على المستوى الدولي والوطني، فرضت الاتفاقيات الدولية على الدول إعادة النظر في سياستها الجنائية في إطار مكافحتها وحثت الدول على استخدام أساليب التحري الخاصة مستفيدة من التطور التقني والتكنولوجي الحاصل على جميع الأصعدة. حيث تم استحداث آليات وطرق جديدة للبحث والتحقيق في هذه الجرائم الخطيرة عن طريق منح اختصاص موسع للضبطية القضائية، وكذلك الشأن للجهات القضائية المختصة وذلك في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية. وهو المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في مكافحة هذا النوع من الإجرام الحديث عن طريق تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-322 المؤرخ في: 10-07-2006،

1- راجع المادة 211 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2- راجع المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

3- انظر القانون 06-22 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

بحيث ادخل أساليب وطرق جديدة للتحري والبحث والتحقيق في الجرائم الاقتصادية وهو ما أطلق عليه آليات البحث والتحري الخاصة¹.

وعليه فأساليب البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة هي "مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص مؤهلون ومحددون عقب وقوع الجريمة ووصول خبر ارتكابها إليهم".

أما آليات البحث والتحقيق الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطرة المقرر في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين².

غير أن السياسة الجنائية تبقى حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها وهي مكافحة الفساد والوقاية منه إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها³.

وفي سبيل ذلك ومن أجل تسهيل عملية جمع الأدلة وفعالية التحقيق في الجرائم الاقتصادية، نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 من خلال المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في مادته 56 على أساليب التحري غير المسبوقه استنبطها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مضمونها تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية بأساليب تحري خاصة وهي المتبعة والمكرسة وطنيا (المطلب الأول)، لكن بعد أن أصبحت الجرائم الاقتصادية تتعدى الحدود الإقليمية بات من الضروري أن تتعاون الدول من اجل

1- الشيخ ناجية ، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، ص ص 273 -302 .

3- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، 2017، ص134.

3- حمادي نوال ، مبادئ الحكومة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ، اطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 336

مكافحتها والتنسيق بينها عن طريق آليات مكرس دوليا، والذي سوف نتناوله في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الآليات الإجرائية الوطنية

لقد كرس المشرع الجزائري هذه الآليات إثر صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22، تتمثل في التردد الإلكتروني (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التسرب (الفرع الثاني)، كما نقوم بدراسة عملية التسليم المراقب (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التردد الإلكتروني

ينقسم التردد الإلكتروني الى 03 انواع من الأساليب، أسلوب اعتراض المراسلات (أولا)، وأسلوب تسجيل الأصوات (ثانيا)، وكذا أسلوب التقاط الصور (ثالثا)، وتبعاً لذلك يتعين علينا تبيان مفهوم كل نوع على حدى لكن ذلك يجب أن يكون بتوفر مجموعة من الشروط (رابعا) .

أولا - اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات بصورة عامة جميع الرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، والمحادثات السلكية واللاسلكية.¹

فاعترض المراسلات، يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم.²

1- علي حسن محمد الطوالة، التفتيش الجنائي على نظام الحاسوب والانترنت ، عالم الكتب الحديث ،الأردن ، 2004،ص60

2- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس ،الجزائر ،2015،ص100

كما يقصد أيضا باعتراض المراسلات " اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل اتصال سلكية أو لاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات، قابلة للإنتاج أو توزيع أو تخزين أو استقبال أو عرض".¹ غير ان عبارة اعتراض المراسلات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية جاءت عامة لا يمكن أن تشمل، المواقع الالكترونية الخاصة بالمتهم الذي يعتبر موظف عمومي لذلك نجد المشرع في المادة 56 من القانون 06-01 عبر عنه بالترصد الإلكتروني .

أما عملية التردد الإلكتروني، هو إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 وهو اللجوء الى جهاز إرسال غالبا ما يكون سوار الكثرونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتواجد بها وهو إجراء اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 19-12-1997.²

وعليه فان اعتراض المراسلات هي العملية التي تتميز بخصائص يمكن تحديد مفهومها وطبيعة العمل بها من أبرزها هي :
انه لا بد ان يتم هذا العمل خلسة³ ودون علم ورضى صاحب الشأن، لأن علمه يمحو صفة الاعتراض ويزيل السرية هذا من جهة ومن جهة أخرى يهدف هذا الأسلوب الحصول على دليل غير مادي الذي يصدر عن الغير من اقاويل واحاديث، الغاية منه وضعه كدليل اثبات أمام القاضي وتأكيد أدلة الاتهام، هذه العملية تستلزم استخدام وسائل جد متطورة وتقنيات عالية ومتخصصة .

1- حاحا عبد العالي،اليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،غير منشورة ،ص 2013،261

2- أحسن بوسقبة ،المرجع السابق ،ص42

3- يتم عن طريق استخدام اجهزة بالغة الدقة او الصغر يمكن ان تقوم بتسجيل الصوت والصورة دون ان يتقطن اليها من يسجل صوته وحركته .

ثانيا - تسجيل الأصوات

كما جاء سابقا في اعتراض المراسلات، فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا لتسجيل الاصوات، بل عرفها ضمنا في نص المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية على انها " وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة او عمومية"¹

تجدر الإشارة أيضا أن تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة داخل المؤسسة العمومية وبالتحديد في الأماكن التي تحتوي على مكاتب الموظفين أو أماكن الانتظار وهذا بغية التقاط الأصوات وتسجيلها على الأجهزة الخاصة والمعدة لهذا الغرض، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية من خلال الذبذبات او الموجات الصوتية².

فهي تعتبر من أهم الوسائل التي استحدثها المشرع الجزائري لإطاحة بالمجرمين والحد من الجرائم المنظمة كالفساد، ويتم ذلك عن طريق حفظ مضمون المحادثات التي تجري بين المشتبهين، كما يسمى أيضا بالتصنت الهاتفي وذلك عن طريق الاعتماد على تقنية IP التي تقوم باختراق خط احد المتهمين ومن ثم تقوم السلطة الخاصة بتسجيل المكالمات وتحديد مصدر المكالمة ومكان تواجد المتهم³.

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص72

2- حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1991ص78.

3- روابح فريد، الاجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 4 ع2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019، ص2246.

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ ان المشرع لم يولي اهتمام لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات، فقد يكون المكان عام او خاص، فالعبرة تبقى دائما بطبيعة الحديث المراد تسجيله .

وعليه فإنه تعتبر مراقبة المحادثات الهاتفية السلوكية واللاسلكية إجراء خطير يمس الحياة الخاصة ويعرضها للانتقاص، فإذا كان من المقبول مباشرة هذا الإجراء في مواجهة متهم معين، فإن السلطة المخولة في ذلك تتمثل في النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفي نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر .

ثالثا - التقاط الصور

هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، ويتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم واخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها، وبمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.¹

لا يجوز في الأصل التقاط الصور دون علم صاحبها، وهو الأمر الذي اقره المشرع الجزائري، حيث نص على الحق في الصورة، وقرّر حماية قانونية لها الا أنه نص على هذا الاجراء بموجب المادة 65 مكرر 209² من قانون الاجراءات الجزائية، ويتم العمل بهذه التقنية بتثبيت أجهزة كاميرا، سواء لالتقاط الصور أو لتسجيل فيديو، وهذا بغية الحصول على دليل يوثق قيام الجاني بارتكاب الجريمة كالكاميرات التي توضع لضبط المتهم متلبسا بالرشوة، أو بتقي الهدية أو حتى بالإخفاء، والغاية اذا من هذه التقنية هي اثبات قيام الجاني بالفعل،

1- لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاص واجراءاتها وفقا للقانون 06-22، يوم دراسي حول علاقة النيابة بالشرطة

القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية، 2007، ص08

2- هذا الاجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، بعد الاذن من قبل الجهة القضائية المختصة، والإتابة من طرف القاضي المختص .

وضبطه متلبسا خاصة في أشربة الفيديو التي تسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية وهذا من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف على ما يهم في كشف الحقيقة.¹

رابعاً : شروط وضوابط الترصد الإلكتروني

من أجل صحة إجراء الترصد الإلكتروني والقول بشرعية الأعمال الناتجة عنه، لابد من توفر شروط معينة، وضرورة اتباع إجراءات خاصة، ولذلك فسنبقوم بتبيان هذه الشروط والإجراءات:

- أن يكون هذا الأسلوب للتحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجب أن يكون في حال التحري عن إحدى الجرائم المحددة في هذه المادة وكذا في حال فتح تحقيق قضائي.
- ألا يكون هذا الإجراء إلا في الجرائم المنصوص عليها حصراً، وهي المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يجوز تفعيل هذا الإجراء في غير هذه الجرائم.
- وجوب الحصول على إذن قضائي قبل مباشرة التحري: وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 09، ويمكن الحصول على الإذن إما من وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق، أو من قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومتضمناً على كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أو تسجيلها، وكذا الأماكن المقصودة من الإجراء وهو محدد المدة بأربعة 04 أشهر قابلة

1-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 500.

للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحقيق، وبموجب الإذن الممنوح للضابط يمكن له الدخول الى المحالات والمساكن ووضع الترتيبات ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق.إ.ج، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك تسخير كل عون أو وحدة مختصة للتكفل بالجوانب التقنية.

■ وجوب توافر شرط الصفة: وهو وجوب أن يقوم بهذا الاجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن القيام بهذا الاجراء عون الشرطة القضائية، هذا وتجدر الإشارة الى أنه يترتب البطلان في حال عدم توفر احدى هذه الشروط غير أنه لا يقع البطلان عند اكتشاف جريمة عرضية، فيعتبر الإجراء مشروع تبعا لذلك ويتم تحرير محضر على ما توصل اليه من نتائج¹.

■ ان صحة اجراءات التردد الإلكتروني تتطلب: ضرورة وضع الترتيبات اللازمة قبل اجراء العملية من قبل ضابط الشرطة القضائية قبل اجراء التردد الإلكتروني، ومباشرة بعد الحصول على الاذن وضع الترتيبات اللازمة لنجاح العملية، وهذا مثل الدخول للمساكن والمحالات سرا ووضع كاميرات مراقبة، أو ربط الاتصال بشبكات الحواسيب الموجودة في الشركات، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يكون وضع هذه الترتيبات قبل استصدار الاذن². وبخلاف ذلك تقع تحت طائلة البطلان، ولا يصح الاذن الصادر بعد وضع الترتيبات هذا الاجراء، وهذا لاعتبار أن القضاء هو الذي يضفي الشرعية على هذه الأعمال لأن الأصل فيها هو عدم الجواز، إلا أنه ولضرورات معينة تم اباحة هذا الإجراء وبالتالي فلا يصح إذا كان واقعا دون اذن الجهة القضائية المختصة .

1- عبد الله او هايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص280.

2- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص115 .

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تقديم كل ما توصل اليه من خلال هذه العملية، تقديم التسجيلات التي قام بها، وكذا الصور التي التقطها وضعها في احرار مختومة ومحفوظة، كي لا يتم التلاعب بها أو تعريضها للضياع، ويتم وضع هذه الأدلة مع الملف القضائي، وينسخ محتواها.

الفرع الثاني: عملية التسرب

من بين أساليب التحري الخاصة التي تبناها المشرع الجزائري هو أسلوب التسرب¹ كونه عملية منظمة بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة لها، وهو يعد أحد الآليات التي كفلها المشرع للوقاية من الفساد ومكافحته، نص عليه بمقتضى المادة 22 من ق.و.ف.م تحت مصطلح آخر وهو الاختراق، دون بيان مفهومه، وشروطه أو إجراءات تطبيقه².

أولا - تعريف التسرب

يعتبر التسرب إجراء خطير يتطلب اتخاذ الحيطة والحذر واختيار أفضل العناصر التي تقوم به في ظل السرية التامة حتى على اقرب الأشخاص، أضافها المشرع بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزئية . ويقصد بالتسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من هذا القانون بأنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية

1- عرف التسرب منذ القدم بمسميات أخرى ،كالمرشد أو المخبر ،استعمل هذا النظام حتى في المجال السياسي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أين استعانت بمتسربين للعمل لصالحها .

2- سلطاني سارة ،مرجع سابق ،ص470

بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف¹.

وعليه فهو قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريك لهم، وهذا باستعمال هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسئولا جزائيا.

ثانيا - شروط التسرب

إضافة إلى ما نص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسبقا بنص المادة 56 منه تحت تسمية أخرى وهي "الاختراق"، ولخطورة هذا الإجراء نظم المشرع أحكامه بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج ولصحة عملية التسرب يجب توافر شروط تتمثل في :

أ- **تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:** يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير كتابي إلى وكيل الجمهورية، يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر والمعلومات الضرورية المتعلقة بالعملية، وهوما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بمقتضى نص المادة 22 مكرر 40 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب - **الإذن بمباشرة العملية:** بعدما يطلع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يمكن لهذا الأخير مباشرة عملية التسرب بعد حصوله على الإذن القضائي، المنصوص عليه صراحة بمقتضى نص المادة 22 مكرر 44 من ق.إ.ج، والذي يمنحه وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتباشر هذه العملية تحت مسؤوليته ورقابته .

1 - أنظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22، المرجع السابق .

ويجب أن يتوافر في الإذن الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 22 مكرر 42 من ق.إ.ج.ج والا كان باطلا والتي تتمثل فيما يلي :

1- **يجب أن يكون الإذن مكتوبا:** يجب تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن مكتوبا، ويقصد بذلك أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية.¹

2- **يجب أن يكون الإذن مسببا:** يتعين على وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يذكر في الإذن الأسباب التي دعت اللجوء إلى إجراء التسرب، وهي تعد أسبابا موضوعية كفشل أساليب التحري التقليدية في الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد.

3- **ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى التسرب:** المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى تقنية التسرب في جرائم محددة على سبيل الحصر، لكن ألزم أن يذكر في الإذن الجريمة المعنية بعملية التسرب والتي تعد من بين الجرائم الخطيرة، التي تقتضيها ضرورات البحث والتحري.

4- **ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية:** يجب أن يذكر في الإذن الممنوح لمباشرة عملية التسرب هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يعد مسؤولا عن عملية التسرب، ويتعلق الأمر باسمه، ولقبه، وصفته، ورتبته والمصلحة التابع لها.

5- **مدة عملية التسرب:** يجب أن يذكر في الإذن الممنوح من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال المدة الزمنية المحددة للعملية، يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ إنهاؤها .

ولقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن حسب الأحوال تجديد هذه المدة عند انتهاء مدة 4 أشهر المحددة لعملية التسرب، إذا دعت ضرورات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

1- المادة 65 مكرر 15 الفقرة الاولى من القانون 06-22 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة .

ج - مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية: نص المشرع الجزائري صراحة بموجب نص المادة 22 مكرر 43 من ق.إ.ج.ج إمكانية مباشرة عملية التسرب من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض.

الفرع الثالث: عملية التسليم المراقب

مع توسع الجريمة وشموليتها لكافة الدول والمجتمعات، وبلوغها لجميع الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية منها، ويزور أشكال وأوجه جديدة للجريمة تعدت الحدود الوطنية للدول، أصبح من الصعب على القضاء والضبطية القضائية تتبع هذه الجرائم ومتابعة وملاحقة مرتكبيها، لكون الدول تختلف في تشريعاتها ولها قوانينها الخاصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، مما فرض على المجتمع الدولي ضرورة التنسيق فيما بينها من أجل إيجاد آلية موحدة للتصدي لهذه الجرائم على المستوى الوطني والدولي.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الاتفاقيات التي جاءت وكرست أساليب خاصة للبحث والتحري التي من بينها تسليم المراقب والترصد الإلكتروني، وكانت الجزائر واحدة من بين 123 دولة وقعت على هته الإتفاقية حسب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذا ومن أجل معرفة هذه الآلية المستحدثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم سوف نقوم بتعريفه (أولا)، ثم إجراءاته وشروطه (ثانيا) .

أولا - تعريف تسليم المراقب

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المواد المحضورة او المخدرات، أو المؤثرات العقلية بعد كشفها من قبل مصالح الشرطة والمصالح الأمنية الأخرى بمواصلة مساعيها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم من السلطات المختصة في تلك البلدان .

ثانيا - إجراءات وشروط تسليم المراقب

لقد نظمت المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب تسليم المراقب، وذلك في إطار التعاون الدولي عن النحو التالي :

1 / مرحلة التحضير : تشمل هذه المرحلة الخطوات التالية :

- يجب التأكد من وجود اتفاقية دولية بين بلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية تسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية .
- استيفاء المعلومات حول أواسط المخدرات وتجنيب المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب التسليم إجراء التسليم المراقب من الخارج .
- التحلي بالسر المهني عن طريق الإختيار الصحيح والسليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.
- التأكد من توفر جميع الوسائل البشرية والمادية لإنجاح العملية.
- التنسيق بين السلطات المعنية في البلدان التي سوف تشارك في عملية التسليم المراقب.

2/ مرحلة التنفيذ

- قد يتطلب تنفيذ هذه الخطة بدقة وعناية كبيرة حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية نوعية.
- ضمان الإتصال المستمر والتنسيق بين المصالح المعنية .
- الحرص على التأكد من هوية المجرمين.

3/ مرحلة التقييم

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مع إرفاقها بالمحجوزات.
- تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشاف الجريمة إلى غاية ضبط المجرمين.
- تقديم المحجوزات المقيدة في سجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة
- إنشاء محفوظات بالتنسيق للمراقب للرجوع إليها عند الحاجة.

المطلب الثاني : الآليات المكرسة في مجال التعاون الدولي

يعتبر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي سمة بارزة من سمات العلاقات الدولية في العصر الحديث ووسيلة فعالة لمواجهة كل أشكال الإجرام، التي عرفت انتشارا واسعا في العالم، حيث أضحت الحدود الدولية لا تعني للمجرمين شيئا عكس القضاة الذين تعترضهم بقوة هذه الحدود¹.

لقد اثبت الواقع أن الجماعات الإجرامية المنظمة سواء أكان نشاطها محصورا في بلد أو ممتد في أكثر من دولة يحركها دائما هدف الربح²، عن طريق استعمال شتى الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة .

هذا الأمر جعل المجتمع الدولي يسعى لمواجهة هذا الخطر بالوسائل القانونية الدولية المعاصرة، المتمثلة في ايجاد ديناميكية للتعاون بين الدول، في ميدان مكافحة مبني على مناهج ومجالات محددة، أساسها إبرام الاتفاقيات التي تعالج مسائل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ونقل الدعاوى الجنائية والاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية والتزام

1- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 192 .

2- المرجع نفسه، ص225

تعقب وتجميد عائدات الجريمة وغيرها¹، لذلك سوف نسلط الضوء على هذه الآليات بدراسة نظام تسليم المجرمين (الفرع الأول)، كما نسلط الضوء على نظام المساعدة القضائية من خلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين

إن فكرة تسليم المجرمين تعود إلى مبدأ سريان القوانين على جميع الأشخاص من رعايا أو أجنب، وإلزامية تطبيق العقوبات التي يفرضها القانون، لكن قد يحدث أن يفر المجرم من دولة إلى أخرى، فلا تتمكن الدولة من ممارسة سلطتها الجنائية في محاكمة ذلك المجرم، لعدم تمكنها من تتبع المجرم الفار ومحاكمته داخل إقليم دولة أخرى، لما في ذلك من اعتداء على سيادتها واستقلالها لهذا تتعاون الدول حفاظا للقانون وخدمة لمصالح العدالة في تسليم المجرمين إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها²، ومن أجل الإلمام بهذه الآلية سوف نقوم بتعريفها (أولا)، على أن نقوم بإبراز شروط تسليم المجرمين (ثانيا) .

أولا- تعريف تسليم المجرمين .

كعادته المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لم ينص على تعريف تسليم المجرمين، واكتفى بالنص على أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع المعنون ب " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية "الباب الأول منه المعنون ب"تسليم المجرمين" .

لذا كان لزاما البحث في مسألة تعريف تسليم المجرمين في الفقه والقضاء على أنه " الإجراء الذي تقبل بمقتضاه دولة ذات سيادة وهي المطلوب إليها التسليم، تسليم فرد موجود فوق إقليمها استنادا إلى معاهدة دولية أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى وهي الدولة الطالبة التسليم لتمكينها من محاكمة أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه"³ .

1- المرجع السابق، ص226

2 - شبيلي مختار، المرجع السابق، ص323

3- هشام عبد العزيز مبارك أبوزيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1881، ط 1، ص

كما يقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر من محاكمها.

ثانيا - شروط تسليم المجرمين

تختلف اتفاقيات تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى، فلا توجد قاعدة دولية يحتكم إليها الأطراف، غير أن ما هو متعارف عليه هي الجرائم الخطيرة التي تندرج كجنايات وجنح في قوانين الدولة الطالبة، أو المانحة، غير انه في بعض الحالات تختلف اتفاقيات التسليم في تفسيرها، الأمر الذي يؤدي إلى خلافات بين الدول حول هذا الموضوع، ومن ثم تمتع عن تسليم المجرم كون قانونها الجنائي لا يعتبر أن الفعل الذي اقترفه الشخص المطالب يمثل جناية أو جنحة بل هو مصنف مخالفة في قانونها الداخلي عكس تصنيف الدولة الطالبة .

الأمر الذي فرض على المشرعون بدل تعداد الجرائم نفسها في اتفاقية التسليم إلى توحيد طبيعتها بطريقة شاملة، وذلك ببيان خطورة الجريمة بواسطة العقوبة المفروضة على من ارتكبها¹.

1-الشروط المتعلقة بالجريمة

لا بد أن تكون هناك جريمة ارتكبت من طرف الشخص المطلوب تسليمه وذلك وفق شروط معينة:

أ- ازدواجية التجريم:

وهو أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه .

فأساس هذا الشرط في الدولة طالبة التسليم هو أنه يمكن تصور متابعة جزائية أو حكم يقضي بعقوبة من أجل واقعة إجرامية.

1- شبيلي مختار، المرجع السابق، ص323

أما أساسه في الدولة المطلوب إليها التسليم، فهو أن هذه الواقعة المتابع بها المراد تسليمه تشكل بأركانها واقعة إجرامية في الدولة المطلوب منها تسليمه.¹

ب- أن لا تكون الجريمة مما يحضر فيها التسليم قانونا أو عرفا :

هناك أنواع من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها مهما كانت خطورة الوقائع، ويعود ذلك لأسباب عديدة تخص كل جريمة نذكر منها الجرائم السياسية، إذ أنه ورغم عدم وجود تعريف للجريمة السياسية نظرا لقابليتها للتغيير السريع وارتباطها ببعض أنواع الجرائم مثل الجرائم الإرهابية مثلا، مما يصعب معه تقرير ما إذا كانت الجريمة في مجموع وقائعها سياسية، فيعفى مرتكبيها من التسليم، أو من الجرائم الإرهابية فيجب التسليم فيها².

2 - الشروط المتعلقة بالعقوبة

تعد العقوبة معيارا وشرطا من الشروط التي يجب مراعاتها في عملية تسليم المجرمين وذلك بالنظر الى جسامه العقوبة.

فالعقوبة المقررة والذي يسمح بالتسليم بشأنها لابد ان تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين والجزائر من ضمن الدول التي اخدت بمعيار الحد الأدنى من العقوبة المقررة عملا بنص المادة 697 من ق.ا.ج.ج، كما يشترط أيضا لقبول التسليم ان تكون الجريمة والعقوبة الصادرة بحق المتهم لازالت قائمة في حقه ولم تسقط وتتقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء³.

الفرع الثاني: نظام المساعدة القضائية

أولا - تعريف المساعدة القضائية

1- حيدرة سعدي، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 341.

2- حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 343

3- حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 400

يقصد بالمساعدة القضائية تقديم دول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتحصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.

ويرى البعض أن المساعدة القانونية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، والتي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة، بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي من إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تجريها، سواء لضبط الجناة أو للوصول إليهم أو لجمع الأدلة أو استدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء، أو لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة للمتهم.¹

ثانيا - صور المساعدة القضائية

تتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها: تبادل المعلومات ونقل الإجراءات والإنبابة القضائية الدولية.²

1- **المساعدة دون تقديم طلبها:** نصت عليها المادة 46 الفقرة 4 من إ.أ.م.م.ف، ويقصد بها المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف بمحض إرادتها وفيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة لأخرى، وقد تكون هذه المساعدة تمهيدا لأن تطلب الدول لأخرى إجراء آخر من إجراءات المساعدة.³

2- **المساعدة المقرونة بتقديم طلب:** تعد هذه الصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد ومتابعة

1- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 901

2- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2013، ص 11-12

3- سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 401 .

مرتكبيه، حيث نصت عليها المادة 46 الفقرة 02 من إ.أ.م.م.ف، يتجلى موضوع المساعدة القانونية بناء على ما يلي :

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
- تيسير مثلث الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية

القاعدة أن المحاكم الجزائية لا تعترف بحجية الأحكام الصادرة عن قضاء دولة أجنبية وذلك استناداً لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة، غير أن تواجد دول العالم في مواجهة جرائم خطيرة كالجرائم الاقتصادية المنظمة التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى انهيار اقتصاديات دول بأكملها، نظراً لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها، يفرض عليها احترام الأحكام الأجنبية¹.

يكون الحكم الجزائي أجنبياً إذا صدر من غير القضاء الوطني، فلا يدخل في مفهومه الأحكام الصادرة في خارج حدود الدولة متى كانت صادرة باسمها، وكذلك الأحكام الصادرة

1- ايت مولود سامية، المرجع السابق، ص 315

عن المحاكم القنصلية في البلدان التي كانت خاضعة للامتيازات الأجنبية، فيما تعتبر الأحكام الجزائية التي تصدرها محاكم الدولة الغازية في أراضي الدولة الخاضعة للاحتلال أحكاماً أجنبية بالنسبة للدولة الأخيرة بالرغم من صدورها فوق إقليمها، كذلك تعتبر الأحكام التي تصدرها المحاكم المحلية في منطقة ضمتها إليها دولة أخرى أحكاماً أجنبية إذا كانت قد صدرت قبل عملية الضم

إن الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ذو أهمية بالغة في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عموماً والجرائم الخطرة ذات الصلة الدولية كجرائم الفساد بوجه خاص، فقد يحدث في حالات كثيرة أن يرتكب شخص ما جريمة معينة في إقليم دولة، ثم يتمكن من الهرب قبل تنفيذ الحكم الصادر بإدانته إلى دولة أخرى، وتمتنع هذه الأخيرة عن تسليمه للدولة التي تريد القصاص منه، بل وقد تمتنع عن محاكمته أيضاً تأسيساً على عدم وقوع الجريمة في إقليمها أو عدم المساس بمصالحها ونظامها العام، ويصعب في هذه الحالة تنفيذ حكم الإدانة الصادر بحقه من قبل الدولة الأجنبية لما ينطوي عليه من مساس بسيادة الدولة التي يوجد فيها المتهم فتظل الجريمة دون عقاب¹.

يعتبر تنفيذ الحكم الأجنبي من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية، وهو ما اعترف به المشرع الجزائري من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية وهو ما جاء في نص المادة 63 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فمن أجل الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي يجب أن يكون فاصلاً في الموضوع باتاً وسليماً من العيوب².

غير أن الأحكام الجزائية الأجنبية ترتب آثار قانونية معينة، منها ما يخدم حجية الحكم الأجنبي يتمثل في قوة نفاذ الحكم ضمن إقليم الدولة، ومنها ما يكون ذو أثر سلبي، يتمثل في

¹ - صفوان محمد شديقات، "طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص 448.
² - انظر المادة 63 من الأمر 06-01 المرجع السابق .

حجية الأمر المقضي الذي يمنع من إقامة الدعوى مرة ثانية على الشخص نفسه من أجل الفعل المجرم ذاته، وعليه فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد ماهي الآثار السلبية للحكم الجنائي الاجنبي (أولا) وماهي الآثار الإيجابية له (ثانيا) .

أولا- الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

يتمثل الاثر السلبي للحكم الاجنبي الصادر عن دولة ما، في انه حاز على قوة الشيء المقضي به في تلك الدولة ما يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي لا يجوز اقامتها من جديد امام دولة اخرى ضد نفس المتهم .

إن الاعتراف بهذا الأثر تستجوبه اعتبارات العدالة الجزائية، حيث أن الحكم الجنائي الأجنبي يحول دون محاكمة المتهم مرة أخرى أمام قضاائه الوطني، استنادا للقاعدة التي تحمي حقوق الفرد وهي "عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل نفسه مرتين".¹

ولقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تعترف كل دولة طرف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم دولة أخرى، وذلك بهدف اعتماد هذا الحكم في الإجراءات الجنائية التي تباشرها بشأن فعل مجرم وفقا للاتفاقية، وذلك بمقتضى نص المادة 14 منها والتي ورد فيها: "يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية"²

¹ - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص490

² - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص490 .

كما نجد ان المشرع الجزائري اعترف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في شقها السلبي بمقتضى نصوص المواد من المادة 582 إلى المادة 589 من ق.إ.ج.ج، وذلك وفق شروط وضوابط أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 582 من القانون السالف الذكر¹.

ثانيا- الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

تتمثل الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في الاعتراف بالقوة التنفيذية لهذا الحكم خارج البلد الذي صدر فيه، إذ يعد هذا الحكم قابلا للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى، وذلك سواء بالنسبة للعقوبات الأصلية مثل السجن أو الغرامة أو العقوبات التبعية والتكميلية كالمصادرة أو العزل من الوظيفة، إلا أنه على خلاف الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي فإن معظم التشريعات الوطنية تتردد في الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي على إقليمها، لأن ذلك يعني المساواة بين الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي. والحكم الصادر عن القضاء الوطني وهذا فيه مساس بسيادة القوانين الوطنية على إقليم الدولة.²

كما نجد الاتفاقيات الدولية اهتمت بالاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي أمام المحاكم الوطنية، وخصوصا فيما قضى به من عقوبات وأهمها عقوبة المصادرة والتي يستلزم تنفيذها في أحوال كثيرة تعاوننا قضائيا دوليا واسع النطاق، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 54 منه، واتفاقية فيينا بموجب المادة 05 منها، وكذا اتفاقية باليرمو بمقتضى المواد 12، 13، 14، منها.

في هذا الشأن اعترف المشرع الجزائري على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في شقها الإيجابي، لكنه ضيق من مجال هذا الاعتراف وحصره فقط في الأحكام التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها³، وتلك التي أمرت بتجميد أو حجز العائدات

¹ - راجع المادة 582 الفقرة 02 من القانون 90-24 المؤرخ في 18 اوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

² - سلطاني سارة، المرجع السابق، ص492

³ - انظر المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المادة 54 الفقرة أ /1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

المتأية من إحدى جرائم الفساد، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أو تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات¹، وذلك دون باقي الأحكام والتي يكون لها دورا كبيرا في متابعة جرائم الفساد، ولعل ذلك يرجع إلى الطابع المالي والمادي الذي تمتاز به هذه الجرائم².

خلاصة الفصل الثاني

إن أصعب ما تواجهه المصالح الأمنية والقضائية المختصة من جرائم في الوقت الراهن هي الجريمة الاقتصادية، هذه الجريمة " الهادئة "، الخفية والمعقدة، التي لا تستدرج دائما المحقق إليها كالجريمة العادية، التي تظهر جليا ضحاياها ويبقى فقط البحث عن مقترفيها فالجريمة

¹ - انظر المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المادة 54 الفقرة ب /1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

² - حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص286.

الإقتصادية هي جريمة تتم في الخفاء، يسعى المتحري والمحقق الى إظهارها وتحديد ضحاياها ومرتكبيها.

لهذا فإن وضع أسس للإستراتيجية مناسبة وشاملة وتحديد وسائل لها لمواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي والمالي يعد حتمية ملزمة، وهذا بإصدار تشريعات ملائمة، هياكل مكافحة ورقابة، إعداد مختصين بمستويات عالية، مع خلق أطر قانونية ونظامية للتعاون الوطني والدولي وكذا التدخل لمختلف المؤسسات المعنية بالتصدي لهذا الهاجس.

لذلك وجب تكيف أساليب وآليات وتقنيات البحث والتحري المنتهجة في البلدان المتطورة مع ما يفرضه واقعنا بالجزائر، وذلك بتأهيل الهيئات المختلفة والمتعددة منها القضائية والأمنية المكلفة بمحاربة هذه الجريمة وذلك بمواكبة وعصرنة إمكانياتها المادية والبشرية لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة وتثمينها بقواعد صلبة عمادها الأساسي النصوص القانونية التي تضي صبغة الشرعية للوسائل والإجراءات، قصد تحقيق الموازنة العادلة والمنطقية بين حق الفرد في حرمة حياته الخاصة من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى.

الختمة

الخاتمة

يعد الإجراء الاقتصادي في الوقت المعاصر أحد اهتمامات الحكومات تسعى من أجله الدول إلى إيجاد سياسة إجرائية فعّالة للحدّ من آثاره الضارة لاقتصادها، لأنه مهما بلغت دقة وشمولية النصوص القانونية المنظمة للجرائم الاقتصادية، لن يتحقق الهدف المقصود منها تحقيقا كاملا ما لم يتكفل نظام إجرائي فعّال بإخراجها من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق الفعلي.

لقد سارع المشرع الجزائري للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وذلك من خلال التصديق على هذه المعاهدة سنة 2004 والاسراع بسن قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة تجسد بموجب القانون رقم 06-01 الذي من خلاله تم استحداث هيئات واساليب التحري في جرائم الفساد المنصوص عليها حصرا في مختلف القوانين الوطنية، محاولة من المشرع الجزائري للوفاء بالتزاماته الدولية التي فرضتها هذه الاتفاقية والتي نعتقد أنها لم تؤتي ثمارها وبقيت الجرائم الاقتصادية في تدرج مستمر، ودون تأثير لهذه الوسائل وغيرها على وضع حد لهذه الجرائم التي استفحلت في المجتمع ومؤسسات الدولة .

إن موضوع آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري موضوع متجدد جدير بالدراسة والبحث لأنه موضوع الساعة دوليا ووطنيا من خلال ما أقدمت عليه السلطات العليا في البلاد من حملة واسعة النطاق ضد مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي الذي أنخر كاهل الدولة، من خلاله تم متابعة الكثير من المسؤولين والنافذين في السلطة قضائيا بتهم مختلفة أفرضتها المطالب التي رفعها الشعب خلال احتجاجات شهر فيفري لسنة 2019 المتمثلة في المطالبة بإصلاحات عميقة، انتهجت الدولة من خلالها سياسة جديدة في التسيير مبنية على أساس الشفافية و أخلقة الحياة العامة .

من خلال تحليلنا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا القوانين ذات الصلة به يتضح اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة ظاهرة الجرائم الاقتصادية من خلال رصد جملة من التدابير والآليات الوقائية وكذا جملة من التدابير الموضوعية والإجرائية محاولة منه سد كل الثغرات التي يمكن أن تعترى مواجهة هذه الظاهرة، اين تم التوصل إلى عدة نتائج .

النتائج :

//= الجرائم الاقتصادية ذو مفهوم متغير، يؤثر فيها النظام الاقتصادي المتبع، كما أنها تتماشى مع التطور التقني والتكنولوجي، يقع على المشرع تحيين مفهومها وكذلك القواعد القانونية والآليات الاجرائية لمكافحتها بالتنسيق والتشاور مع المجتمع الدولي .

//= أن الأساليب التقليدية للتصدي للجرائم عجزت عن ردع الجرائم الاقتصادية، مما أرغم المشرع بضرورة استحداث اساليب خاصة للبحث والتحري تتماشى مع التطور الرهيب للجريمة، وذلك دائما في اطار ما يكفله الدستور والقوانين للحقوق والحريات العامة والفردية للأشخاص .

//= ضرورة أخلقة العمل الاداري، وحفظ كرامة الموظف عن طريق الاعتاء بالجانب الاجتماعي كونه الوسط الخصب لانتشار ظاهرة الجريمة الاقتصادية .

//= بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة اوما تعرف بمحكمة ذات الاختصاص الموسع، يبقى التساؤل مطروح عن غاية المشرع في تكليفها بالنظر في بعض الجرائم الخطيرة أو المعقدة وخصوص في رأينا ان القضاة تلقوا نفس التكوين القاعدي كما انهم بحكم وظيفتهم، يتداولون ويتداولون على المناصب في المحاكم والمجالس الموجودة عبر التراب الوطني، فوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او رئيس المحكمة الذي تتاط له مهمة الفصل في قضية معروضة عليه اليوم بمناسبة عمله في احدى الجهات القضائية المختصة، سوف ترفع يده يوما ما في حالة تحويله للعمل في غير المحاكم ذات الاختصاص الموسع رغم خبرته وكفأته، وبالتالي فالمعايير المتبع في معالجة هذه القضايا في رأينا هو المعيار الاقليمي.

//= عملية التنسيق و تعزيز التعاون الدولي، والتطبيق الفعلي للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف وتفعيلها ميدانيا، والابتعاد عن كل المشاكل السياسية، والتركيز على التعاون القضائي فقط، ام لا بد منه لأجل المساهمة في الحد من الجريمة الاقتصادية .

التوصيات:

- 1- ضرورة مواكبة النظام القانوني والقضائي، للمجال الاقتصادي والمالي خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يعرفه هذا المجال ، عن طريق إدارته ومراقبته، على أن يتوازي ذلك مع تطوير آليات اتخاذ القرارات .
- 2- الحرص على التطبيق الصحيح للقوانين والمراسيم و إنفاذها ، وعدم تركها مجرد نصوص تشريعية جوفاء ، وكذلك تفعيل جميع أشكال الرقابة على المؤسسات العمومية والخاصة من أجل تحديد المسؤوليات واتخاذ الجزاءات المقررة .
- 3- التأكيد من الترصات التكوينية لضباط الشرطة القضائية والقضاة بالدول التي تملك خبرة في ميدان مكافحة الجريمة الاقتصادية، حتى يتسنى لهم الالمام بالطرق والأساليب المنتهجة لمعالجة القضايا المعقدة والمتطورة، مع إعداد برامج تدريبية دولية وإقليمية مشتركة لتبادل المعلومات بشأن التقنيات الناجحة والتكنولوجيا الجديدة .
- 4- التركيز والاهتمام بأساليب التحقيق الجنائي القائمة على التقنيات الحديثة الخاصة باقتفاء أثر الأموال داخل المؤسسات المالية والبنوك، مع ضرورة ضمان تعاون المصارف في كشف الحسابات السرية المشبوهة بعد صدور أمر قضائي من سلطة مختصة.
- 5- إعطاء الأهمية البالغة للتخطيط والإحصاء والتحليل العلمي لكل عمل من الأعمال التي ترمي السياسة الجنائية إلى تحقيقها، بحيث يتم ذلك وفقا لتوجهات مدروسة سلفا، تفاديا لإهدار الجهود المبذولة من طرف الدولة.

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1: القرآن الكريم

2: الدستور

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-422 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3: النصوص التشريعية

1- القوانين العضوية.

1- القانون العضوي 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 20 يوليو 2005.

2- القوانين العادية

1 - القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07، الصادر بتاريخ 06-02-2005.

2 - القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

3- القانون رقم: 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

4- القانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر ج ج عدد 32، مؤرخ في 14 ماي 2022 .

3- الأوامر :

- 1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون لعقوبات، ج.ر.ج، ع49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996 المعدل والمتمم.
- 3- الأمر 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 51 الصادرة 31 غشت 2020.

المراسيم الرئاسية.

- 1- المرسوم الرئاسي رقم : 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر ج ج عدد 4 لسنة 1996 .
- 2- المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 المؤرخ في 22-06-2011، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد 74 المؤرخة في 22-11-2006، المعدل والمتمم.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم: 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة رسمية رقم 6 المؤرخة في 14-12-2011.

ثانيا: المراجع:

1: الكتب.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط13، دارهومة، الجزائر، 2013.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- هشام عبد العزيز مبارك أبوزيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1881 .
- حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 1991.
- حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الإقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.
- علي لعشب ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2009.
- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دون طبعة، دار مطابع الشعب، مصر، 1963.
- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- مختار شبيلي ، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، مصر، 2003.
- عمر محمد بن يوسف، غسل الأموال عبر الأنترنت، موقف السياسة الجنائية، ط1، القاهرة 2004.
- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الله او هايبيبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2008.
- عادل عكروم ، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013 .
- عباس أبوشامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الإقتصادية، ط1، دار حامد للنشر، الأردن، 2014 .
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين مليلة، 2017.

2 : المقالات العلمية

- 1- إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، جوان 2012، ص ص 73-118.
- 2- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 07 العدد 01، 2022، ص ص 49-66
- 3- الشرع مريم والشرع العالية، "رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 12، 2011، ص ص 606-621 .
- 3- صالحه العمري، "جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، الشهر والسنة، ص ص 117-205.
- 4- جمال قرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص 902-921
- 5- إبراهيم بوخضرة، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2013، ص ص 146-159.
- 6- عبد الرحيم نادية، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 08، 2015، ص ص 54-96.
- 7- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، "آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص ص 197-215.
- 8- عميور خديجة، "قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض -الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص ص 133-140.

9- حيدور جلول، "دور القطب الجزائري الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13 عدد 02، مخبر آثار الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص909-924.

10- حراش فوزي، خليفي عبد الرحمان، "تخصص القاضي الجزائري الإقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11 العدد 04، 2020، ص ص 41-66.

11- الشيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية الجزائري"، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص ص 273-302.

12- روايح فريد، "الاجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 4 ع2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019، ص ص 2225-2250

13- صفوان محمد شديقات، "طبيعة الحكم الجزائري الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص ص 448-458.

3- الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

- 2- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال-جرائم الشركات نموذجاً-، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2017.
 - 3- كريمة بريني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2016.
 - 4- حكيم كريمة، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.
 - 5- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2019.
 - 6- حمادي نوال، مبادئ الحكومة ودورها في الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، اطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
 - 7- حاحا عبد العالي، اليات مكافحة الفساد الاداري في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، غير منشورة، 2013.
 - 8- حيدرة سعدي، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.
- ب - رسائل الماجستير**

- 1- بوشويرب كريمة، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017 .
- 2- لباز بومدين، الاقطاب الجزائرية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.
- 3- عبد الغفور نجوى، "الجريمة الاقتصادية والمالية واثارها في التشريع الفرنسي"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، د ن.

- 4- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 5- فنور حسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2013.

ج- مذكرات الماستر

- 1- بوقصة محمد الشلالي، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021/2020.
- 2- بن احمد إبراهيم وبن الشيخ سعاد، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.
- 3- نواري حفيظة، صالح صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017.
- 4- تركي بشير، جريمة التهريب واثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص
- 4: الملتقيات.

- 1- زوايمية رشيد، "ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته"، ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحته، المدينة، سنة 2009.
- 2- محمد بن مشيخ، "خصوصية التجريم والتحريم في جرائم الصفقات"، مداخلة العاشرة، جامعة سكيكدة .

3- لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاص واجراءاتها وفقا للقانون 06-22، يوم دراسي حول علاقة النيابة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني وزارة الداخلية 2007.

4- منية شوايدية، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني بعنوان التصدي التشريعي والمؤسساتي للفساد، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قلمة، 2016 .

<https://www.ta-u.com>

5- المواقع الإلكترونية :

مراجع بالغة الفرنسية :

1- Paul bouquet, infraction de contrebande terrestre, Etude de droit pénal spécial douanier, thèse, paris, 1959

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
	الشكر والعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار العام للجريمة الاقتصادية
09	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية
10	المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية
10	الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع المقارن
10	أولاً- تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه.
11	1- التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية
11	2- التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية
12	ثانياً- تعريف الجريمة الاقتصادية في القضاء
13	الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائر
14	الفرع الثالث: خصائص ومميزات الجريمة الاقتصادية.
14	أولاً- خصائص الجريمة الاقتصادية .
15	ثانياً- مميزات الجريمة الاقتصادية
15	أ - الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة.
15	ب - الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية
17	المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية
17	الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية
18	أولاً- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين الاقتصادية
19	ثانياً- التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية

20	ثالثا- السريان الزماني والمكاني لتطبيق الجريمة الاقتصادية
21	الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية
21	أولا- عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية
21	1- السلوك المادي
21	2-النتيجة الجريمة
22	3-العلاقة السببية
22	ثانيا: صور الركن المادي.
22	1- المحاولة أو الشروع في الجريمة الاقتصادية
23	2- المساهمة الجنائية.
23	الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية
24	أولا-افتراض العلم
24	ثانيا -افتراض الإرادة
24	المبحث الثاني: بعض صور الجريمة الاقتصادية والآثار المترتبة عليها
25	المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
25	الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
25	أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال
26	1- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال
26	2- التعريف الواسع لجريمة تبييض الاموال
26	3- تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال.
29	ثانيا- عناصر جريمة تبييض الأموال
29	1- وجود أموال متحصلة من جريمة.
29	2- تدوير وغسيل الأموال المتحصلة من الجريمة
29	3-التقادم
30	ثالثا- مراحل تبييض الأموال

30	1- مرحلة التوظيف أو الإيداع
30	2- مرحلة التمويه
30	3- مرحلة الدمج
30	رابعا-أساليب تبييض الأموال
30	1- الأساليب التقليدية
31	2- الأساليب التجارية
31	3- الأساليب التكنولوجية الحديثة
31	الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
31	أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال
33	ثانيا- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
33	1- السلوك الإجرامي
34	2- النتيجة الإجرامية
34	3- العلاقة السببية
34	ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
35	1- القصد الجنائي العام
35	2- القصد الجنائي الخاص
36	المطلب الثاني: الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري
36	الفرع الاول : تعريف الجريمة الجمركية
37	اولا: التعريف الفقهي
37	ثانيا : التعريف القانوني
38	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية
38	أولا: جريمة ذات طابع مالي واقتصادي
39	ثانيا: جريمة حديثة نسبيا
39	الفرع الثالث :اركان الجريمة الجمركية.
40	أولا: الركن الشرعي للجريمة الجمركية
41	ثانيا: الركن المادي للجريمة الجمركية

42	ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التهرب الجمركي
43	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الجريمة الاقتصادية
43	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية
45	الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية
46	الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية
48	خلاصة
49	الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والإجرائي لمكافحة الجريمة الاقتصادية
50	المبحث الأول: الهيئات المختصة في مكافحة الجريمة الاقتصادية
51	المطلب الأول: الهيئات المساعدة المكلفة بالوقاية من الجريمة الاقتصادية
52	الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
53	أولا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد
54	ثانيا: المهام والصلاحيات المخولة للسلطة.
57	الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
58	أولا: تنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد
59	ثانيا: مهام وصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد.
60	الفرع الثالث : الديوان الوطني لمكافحة التهريب
60	أولا : الطبيعة القانونية للديوان الوطني لمكافحة التهريب
61	ثانيا : مهام وصلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب
61	الفرع الرابع : خلية معالجة الاستعلام المالي
61	أولا : الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.
62	ثانيا : مهام وصلاحيات خلية الاستعلام المالي .
63	المطلب الثاني: الهيئات القضائية المتخصصة الفاصلة في الجريمة الاقتصادية
64	الفرع الأول : الأقطاب الجزائرية المتخصصة
64	أولا- تعريف الأقطاب الجزائرية المتخصصة
66	ثانيا- اختصاص الأقطاب الجزائرية المتخصصة

66	الفرع الثاني : القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي
69	أولاً - مفهوم القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.
69	ثانياً- اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي
70	المبحث الثاني: الآليات المعتمدة للحد من الجريمة الاقتصادية
71	المطلب الأول: الآليات الإجرائية الوطنية
73	الفرع الأول: التردد الإلكتروني
73	أولاً - إعتراض المراسلات
75	ثانياً - تسجيل الأصوات
76	ثالثاً - التقاط الصور
77	رابعاً : شروط وضوابط التردد الإلكتروني .
79	الفرع الثاني : عملية التسرب
79	أولاً - تعريف التسرب
80	ثانياً - شروط التسرب
82	الفرع الثالث: عملية التسليم المراقب
82	أولاً - تعريف تسليم المراقب
83	ثانياً - إجراءات وشروط تسليم المراقب
84	المطلب الثاني: الآليات المكرسة في مجال التعاون الدولي
84	الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين
85	أولاً- تعريف تسليم المجرمين
85	ثانياً - شروط تسليم المجرمين
87	الفرع الثاني : نظام المساعدة القضائية
87	أولاً - تعريف المساعدة القضائية
88	ثانياً - صور المساعدة القضائية
89	الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية
91	أولاً- الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي
91	ثانياً- الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.

95	الخاتمة
99	قائمة المراجع
109	فهرس المحتويات
	ملخص

الملخص

تعتبر الجريمة الاقتصادية من أخطر الجرائم في الوقت الحالي، حيث أضحت تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، وامتدادها الى المجتمع الدولي ككل .

وهو الامر الذي ادى بالجزائر الى الالتزام بتعهداتها الدولية التي انبثقت عن مصادقتها للاتفاقية العامة للأمم المتحدة حيث أصدر المشرع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، كما قام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته بناء على ما دعت اليه الإتفاقيات الدولية الافريقية منها والعربية، وتم الارتقاء ببعض أدوات الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مصف المؤسسات الرقابية وهو ما تضمنته المادة 204 من الدستور 2020 التي نصت في الباب الرابع على سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما نجد أن الجرائم الاقتصادية استثنائها المشرع بآليات متخصصة ونظمها بسلطات وصلاحيات مستحدثة فعمد إلى انتهاج سياسة جنائية، تجمع بين الردع والوقاية في نفس الوقت، وعمل على تعزيز التعاون الدولي بوضع آليات أمنية وأخرى قضائية تنفيذا للالتزاماته الدولية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية - تبييض الأموال - الجريمة الجمركية، آليات متخصصة .

Abstract:

Economic crime is a grave and perilous offense in today's world, posing a significant threat to societal security and stability, with the potential to impact the international community as a whole.

In Algeria, comprehensive measures have been undertaken to fulfill international commitments in combating corruption, as evidenced by the enactment of Law 06-01. This law focuses on preventing and combating corruption while implementing anti-corruption measures in line with African and Arab agreements. Additionally, regulatory institutions have been established, and Article 204 of the 2020 Constitution establishes the authority for transparency, prevention, and the fight against corruption.

In order to deter and prevent economic crimes such as money laundering and customs offenses, specialized mechanisms and systems have been put in place, granting new authorities and powers, effectively combining a criminal policy of deterrence and prevention. Furthermore, international cooperation is being strengthened through enhanced security and judicial mechanisms to ensure compliance with international obligations.

Keywords: economic crime, money laundering, customs crime , specialized mechanisms.